ضمانات حقوق الإنسان أثناء أداء العمل الأمني

في ضوء التشريع اليمني والاتفاقيات الدولية

إعداد/

د. صالح زيد قصيله

أستاذ القانون الدولي العام المشارك بأكاديمية الشرطة

2019م

ملخص البحث

لا شك أن دراسة حقوق الإنسان ليست من الموضوعات الجديدة، لكن الجديد فيها هو محاكات الواقع العملي ومضاهاته بمعايير حقوق الإنسان، فالواقع العملي هو الصورة الحقيقة لاحترام حقوق الإنسان، فالأداء الأمني المتميز في احترام حقوق الإنسان يعد أنصع صورة للبلدان ذات النهج الديمقراطي، ومنها بلدنا الحبيب اليمن.

وللوصول إلى هدفي من هذه الدراسة، فقد انطلقت في بحثي هذا من إشكالية ذات أهمية بمكان وخلاصتها مدى قدرة رجل الشرطة على الموازنة بين حماية مصلحتين إحداهما عامة وهي حماية المجتمع وتحقيق الأمن والاستقرار، وأخرى خاصة وهي حماية الفرد من الانتهاكات أثناء اتخاذ الإجراءات لتحقيق المصلحة السابقة، ومدى وعي رجال الشرطة بقواعد القانون الذي يهدف إلى حماية حقوق الإنسان، سواءً كان مصدره وطني أم دولي، وعلى ذلك قسمت هذا البحث إلى فرع تمهيدي بيّنت فيه المقصود بالعمل الأمني وأنواعه، ومطلبين تناولت في المطلب الأول ضمانات حقوق الإنسان أثناء ممارسة الشرطة للوظيفة الضبطية الإدارية، أما في المطلب الثاني فقد تناولت ضمانات حقوق الإنسان أثناء ممارسة الشرطة لوظيفة الضبطية القضائية.

وقد خلصت في نهاية بحثي إلى عدد من النتائج: أهمها أن المشكلة تكمن في تدني وعي رجال الشرطة بقواعد حقوق الإنسان، فهناك انفصام بين النظرية والواقع، كما توصلت إلى مجموعة من التوصيات.

Abstract

There is no doubt that the study of human rights is not one of the new topics, but what is new is the simulation of practical reality and matched with human rights standards, the practical reality is the true picture of respect for human rights, the outstanding security performance in respect for human rights is the most brilliant image of countries with a democratic approach, including our beloved country To whom.

In order to reach my goal of this study, I have started in this research of a problem of great importance and its conclusion is the ability of the policeman to balance the protection of two interests, one of which is the protection of society and the achievement of security and stability, and the other is the protection of the individual from violations while taking action to achieve the previous interest. The extent of police awareness of the rules of the law aimed at protecting human rights, whether its source is national or international. Administrative seizures, while in the second requirement dealt with human rights guarantees during the exercise of the police function of judicial police.

I concluded at the end of my research a number of results: the most important is that the problem lies in the low awareness of police officers on human rights rules, there is a disconnect between theory and reality, and reached a set of recommendations.

مقدمة:

تُعد حُقُوق الإنْسَان خلاصة اندماج وتواصل الحضارات والثقافات عبر التاريخ، وهي حقوق عالمية مترابطة ملك للبشريَّة جمعاء، واحترامها واجب على الجميع، وحمايتها التزام أصيل على الدولة. كما أن ثقافة حقوق الإنسان تُرسخ شعور الفرد بالكرامة والمساواة، وتعزز مشاركته السياسية، وتنمي لديه الشخصية الإنسانية والشعور بالمواطنة بصورتها الكاملة دون اعتبارات دينيَّة أو عرقية أو فكرية أو سياسيَّة أو غيرها.

ومع تطور الفكر الإنساني وتطور المجتمعات تغيرت نظرتها إلى نظم الحكم، وباتت أنظمة الحكم قائمة على مبدأ الديمقراطية والفصل بين السلطات[1] وتحقيق الصالح العام، وقد سارعت الدول – ومنها اليمن – إلى مواكبة هذا التطور، حيث قامت عقب قيام الوحدة عام 1990م بصياغة نظم وقوانين الشرطة لكي تكون متفقة مع نظم الشرطة في الدول الحديثة[2]، ناهيك على موائمة التشريعات الداخلية مع المواثيق الدولية التي صادقت عليها والتي تؤكد الالتزام والعمل بها، كما جاء في المادة السادسة من الدستور اليمني[3].

وبعد نشأة الأمم المتحدة عقب الحرب العالمية الثانية 1945م، كان من أولوياتها حماية واحترام حقوق الإنسان، يظهر ذلك الاهتمام من خلال ديباجية ميثاق المنظمة وأهدافها ومبادئها، وتحتل المادة (55) من الميثاق مكانة مهمة بين أحكام الميثاق في مجال حقوق الإنسان، إضافة إلى المادة (56) التي تؤكد على تعهد والتزام الدول الأعضاء بالتعاون في تحقيق الأهداف المنصوص عليها في المادة (55)[4]، ونظراً لأن ميثاق الأمم المتحدة لم يفصل حقوق الإنسان، فقد أصدرت المنظمة عن طريق لجنة حقوق الإنسان[5] العديد من المواثيق كان في مقدمتها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر عام 1948م، والعهدين الدوليين الصادرين عام 1966م، ومن ثم صدرت عدد من الاتفاقيات الخاصة ذات الطابع الموضوعي مثل اتفاقيات تجريم (الإبادة الجماعية، التعذيب، التمييز العنصر...)، واتفاقيات ذات طابع شخصي مثل اتفاقية حماية (الطفل، والمرأة، والعمال المهاجرين...)[6].

([1]) لقد نادى منتسكيو بمبدأ الفصل بين السلطات في كتابه روح القوانين عام1748، ويكيبيديا الموسوعة الحرة، https://www.marefa.org.

([2]) خالد أحمد عمر، المدخل لإدارة الشرطة، مطابع البيان التجارية، دبي، ط2، 1997، 35 وما بعدها.

([3]) نص المادة (6) من دستور الجمهورية اليمنية الصادر عام 1994 والمعدل عام 2002م.

([4]) د. صالح زيد قصيله، حقوق الإنسان (المصادر والآليات الدولية)، مكتبة خالد بن الوليد، صنعاء، 2018، ص12.

([5]) تم إنشائها بموجب قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي التابع للأمم المتحدة عام1946، وتم حلها 2006م، واستبدالها بمجلس حقوق الإنسان، والذي يتبع مباشرة الجمعية العامة للأمم المتحدة. راجع: د. صالح قصيله، حقوق الإنسان (المصادر والآليات الدولية)، المرجع السابق، ص194 وما بعدها.

([6]) د. محمود شريف بسيوني، الوثائق الدولية، (ج1، ج2)، دار الشروق، القاهرة، 2003.

والجدير بالذكر، إن الشرعة الدولية[1] تسعى إلى دفع الدول لإيجاد ضمانات كافية وفعلية لحقوق الإنسان غير تلك الضمانات المتمثلة في سن الدساتير والقوانين التي تكفل بالنص عليها، ومن ذلك على سبيل المثال: دفع الدول إلى ترجمة النصوص إلى واقع ملموس، وذلك بتنفيذها كما يجب وبما لا يؤدي إلى انحرافها عن مسارها المحدد عبر المؤسسات والأجهزة الرسمية وغير الرسمية، وفي مقدمتها المؤسسات والأجهزة المنوط بها تحقيق العدالة وإنفاذ القانون، والتي توفر للمواطن ملجأً يلجأ إليه عند تعرض أي حق من حقوقه للانتهاك أو المصادرة.

وبالتالي، فإن الشرطة في الجمهورية اليمنية عندما تباشر وظائفها المختلفة تستند إلى نصوص دستورية وقانونية حددت مهامها وواجباتها وحدود اختصاصها حتى يكون ذلك ضمانة أساسية مكفولة لكل فرد في المجتمع، وهو ما نصت عليه المادة (39) من الدستور، حيث بينت أن: "الشرطة هيئة مدنية نظامية تؤدي واجبها لخدمة الشعب وتكفل للمواطن الطمأنينة والأمن وتعمل على حفظ النظام والأمن العام والآداب العامة وتنفيذ ما تصدره إليها السلطة القضائية من أوامر، كما تتولى تنفيذ ما تفرضه عليها القوانين واللوائح من واجبات، وذلك كله على الوجه المبين في القانون". وهذا ما نصت عليه المادة (7) من قانون هيئة الشرطة والتي حددت مهام وواجبات الشرطة بقولها: "تعمل هيئة الشرطة على حفظ النظام والأمن العام والآداب العامة والسكينة العامة..."([2]).

أولاً: مشكلة البحث:

تظهر مشكلة البحث في تدني ثقافة ووعي منتسبي الشرطة بحقوق الإنسان، وهذا يجرنا إلى التساؤل التالي وهو: ما مدى قدرة رجال الشرطة على تحقيق الموازنة بين حماية المجتمع والفرد؟ وهذا التساؤل يجرنا إلى التساؤلات الآتية:

1. هل بإمكان رجال الأمن تحقيق كلا المصلحتين في آن واحد دون حيف أو نقص؟
2. هل رجل الشرطة يعي طبيعة عمله حسب نصوص القوانين السارية والاتفاقيات الدولية التي صادقت عليها الدولة؟
3. هل لديه المكنة القانونية للقيام بوظيفته وفقاً للقواعد القانونية الداخلية والدولية، وعدم الإخلال بها أو التجاوز أو انتهاك حقوق الأفراد المعول عليه حمايتهم؟

([1]) يطلق مصطلح الشرعية الدولية بالمعنى الضيق على (الإعلان العالمي، والعهدين الدوليين لحقوق الإنسان)، وبالمعنى الواسع (يشمل كل الاتفاقيات الدولية المعنية بحقوق الإنسان العامة والخاصة). راجع: د. صالح زيد قصيله، حقوق الإنسان، جامعة العلوم والتكنولوجيا، صنعاء، ط2، 1438هـ- 2016م، ص49 وما بعدها.

([2]) راجع: المادة (7) من قانون هيئة الشرطة رقم 15 الصادر عام2000م، وزارة الداخلية الإدارة العامة للشؤون القانونية.

ثانياً: أهمية البحث:

تتجلى أهمية موضوع البحث من الناحيتين العلمية والعملية: فمن الناحية العلمية، فلا شك أن سبر أغوار موضوعات حقوق الإنسان ومنها ضمانات حمايتها في الواقع، يحتاج إلى دراسة وبحث دائم ومقارنته بالواقع، وهنا يتجلى دور الباحث في هذا الشأن.

كما أن أهمية الموضوع من الناحية العملية، تتمثل في مدى تحقيق الموازنة بين حق المجتمع في أن يبقى آمناً، وبين حق الفرد في عدم المساس بحقوقه وحرياته، فالإجراءات الأمنية يقصد منها تحقيق الصالح العام لجميع الأفراد، حتى لو اقتضى الأمر الاعتداء على حريات ومصالح بعض الأفراد، لهذا فإن الدولة تضع ضوابط على حرية الأفراد بالقدر الضروري لضمان الحرية للجميع، وهذه القيود تتم بإصدار القوانين المنظمة لها وتنظيم الجهاز التنفيذي والقضائي الذي يقوم بهذه المهمة، وذلك بغرض أن يكون المساس بحرية الفرد مشروعاً يقره القانون في أحوال معينة، وهذا الأمر نجده أيضاً في المعاهدات الدولية[1].

كما تظهر أهمية هذا البحث – أيضاً – في بيان ضمانات الموازنة بين الأداء الأمني وحماية حقوق الإنسان، كونها من الموضوعات الهامة التي تحتاج إلى بحث ودراسة، لخلق وعي قانوني كافي لتلافي القصور الواقع أثناء ممارسة الشرطة لوظيفتها الأمنية.

ثالثاً: أهداف البحث:

يهدف هذا البحث إلى تحقيق الآتي:

1. توضيح حقوق الإنسان أثناء الأداء الأمني المنصوص عليها في القوانين والاتفاقيات الدولية.
2. بيان مدى احترام رجال الشرطة لحقوق الإنسان المنصوص في القوانين الوطنية والاتفاقيات الدولية.
3. خلق وعي قانوني بأهمية ضمانات حقوق الإنسان أثناء قيام الشرطة والأمن بوظيفتهما الضبطية الإدارية والضبطية القضائية.
4. بيان مدى قدرة الشرطة على الموازنة بين المصالح العامة والخاصة بالنسبة للأفراد وحرياتهم الأساسية.

([1]) راجع: نص المادة (4) من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، والتي تخول للدولة اتخاذ التدابير اللازمة لحماية النظام العام ولاسيما في الظروف الاستثنائية. د. محمود شريف بسيوني، الوثائق الدولية ،ج1، مرجع سابق، ص80.

رابعاً: منهجية البحث:

نعتمد في هذا البحث على مناهج عدة، أهمها

1. المنهج الوصفي، وهو المنهج الأصيل في هذه الدراسة، حيث سنقوم بمراجعة ما كتبه المؤلفون والباحثون في هذا المجال، وكذلك مراجعة نصوص القوانين واللوائح والاتفاقيات الدولية.
2. المنهج التحليلي، سيكون له دور في تحليل النصوص والعبارات الغامضة، ناهيك عن استقراء المواقف والأحداث من خلال دراسة بعض القضايا كرديف للمنهج الوصفي، لتعزيز الآراء والحلول التي يمكن التوصل إليها.
3. المنهج المقارن، حيث سنستعين به للمقارنة بين الحماية المكفولة في التشريعات الوطنية والاتفاقيات الدولية وما هو الحال في الواقع.

خامساً: خطة البحث:

بناءً على ما سبق، وتحقيقاً لأهداف البحث يمكن تقسيم الدراسة في هذا الموضوع الحيوي والمهم إلى مطلبين أساسين، حيث سنتناول في المطلب الأول بيان ضمانات حقوق الإنسان في مرحلة أداء رجال الشرطة والأمن لوظيفتهم في مجال الضبطية الإدارية، أما المطلب الثاني فسيكون محوره بيان ضمانات حقوق الإنسان وحرياته في مرحلة الضبطية القضائية، ومن دواعي الأمر أن يكون هناك فرع تمهيدي للموضوع، نبين من خلاله المقصود بالعمل الأمني وأنواعه وحدود اختصاصه، يلي ذلك خاتمة تتضمن عدد من النتائج والتوصيات التي يمكن التوصل إليها.

فرع تمهيدي

المقصود بالعمل الأمني وأنواعه

تجمع الشرطة بين وظيفتين هما، الضبط الإداري والضبط القضائي ولكل منهما أغراضه المختلفة، إلا أنهما يتفقان في مكافحتهما للجريمة وفرض احترام القانون، وإن اختلفت الوسائل الإجرائية المستخدمة في ذلك، ولا شك أن ممارستهما تفضي في كثير من الأحيان لانتهاك بعض حقوق الإنسان الأساسية في سبيل تحقيق الأمن وحماية المجتمع من الجريمة، وعليه، نوضح في هذا الفرع المقصود بالأعمال الأمنية وأنواعها على النحو الآتي:

أولاً: مفهوم العمل الأمني: يُقصد بالعمل الأمني: مجموعة الإجراءات المخوّلة لرجال الشرطة والمهام الموكلة إليهم بغية تحقيق مصلحة عامة وهي المحافظة على النظام العام بعناصره المحددة التي سنُبيّنها فيما بعد وعلاقات كل ذلك بحقوق الإنسان[1].

ويُعد رجال الأمن عماد سلطة الضبط الإداري للوقاية من الجريمة قبل وقوعها، وأيضاً عماد سلطة الضبط القضائي بعد وقوع الجريمة للكشف عن الجريمة وجمع أدلة الإثبات تمهيداً لتقديم الفاعل إلى المحاكمة لحماية حقوق المجتمع، كما أن حقوق الإنسان مقررةً تجاه السلطة، لذلك نجد لهذه الحقوق صداها في النظم العقابية وفي نظام الإجراءات الجزائية؛ فالنظام الجنائي الموضوعي مثلاً يعاقب على انتهاك حرمة المسكن، والتعرض لأسرار الناس، والتجسس وانتهاك الحياة الخاصة للإنسان، أو القبض عليه وحبسه دون حق[2]، لذلك فهو يحمي الحقوق الإنسانية والحريات العامة من أي مساس بها، وهذا ما أكد عليه قانون الجرائم والعقوبات اليمني في المادة (166) وما بعدها. وفي النظام الإجرائي أيضاً لا يجوز تقييد تصرفات إنسان أو توقيفه أو حبسه إلا بموجب القانون، وأن للمساكن حرمتها، فلا يجوز دخولها بغير إذن صاحبها ولا تفتيشها إلا في الحالات التي حددها قانون الإجراءات الجزائية اليمني[3].

ثانياً: أنواع العمل الأمني: لا يقتصر عمل الشرطة على الجانب الأمني، فهناك عمل خدمي اجتماعي وإنساني تقدمه أجهزة الأمن للجمهور، غير أننا سنقتصر على وظيفتي الشرطة الإدارية والقضائية، باعتبار أن الإجراءات الأمنية تنطلق منهما، بينما الوظيفة الاجتماعية هدفها خدمي إنساني بحت، وإن كان لها أهمية في الوقاية من الجريمة. وعليه سنورد توضيح موجز عن الوظيفتين كما يلي[4]:

([1]) د. عبد الناصر عباس عبد الهادي، الوظيفة الأمنية للدولة، بين تحديات العولمة ومتطلبات الإدارة الرشيدة، رسالة دكتوراه، كلية العلوم الأمنية، جامعة نايف، الرياض، 1433 هـ، 2012م، ص12.

([2]) د. معجب بن معدي الحويقل، حقوق الإنسان والإجراءات الأمنية، جامعة نايف، الرياض، ط1، 1427هـ. 2006م، ص61.

([3]) راجع: المواد من 3 ـ20 وما بعدها، قانون الإجراءات الجزائية اليمني، رقم (13) 1994، ط2، وزارة الشئون القانونية، صنعاء.

([4]) راجع: د. محمد عبد الله المر، حقوق الإنسان والوظيفة الشرطية (قولاً وعملاً)، أكاديمية شرطة دبي، ط1، 2003، ص46 وما بعدها. د. صالح قصيله، وظيفة الضبط الإداري، مادة تدرس في الدورة الإشرافية بكلية التدريب، 2001م، ص5 وما بعدها.

1. **الوظيفة الإدارية للشرطة:** يطلق على الوظيفة الإدارية مصطلح الضبط الإداري، وهو يعني السلطة التي أعطاها المشرع لرجال الشرطة لتطبيق الأحكام العامة للقانون، وتتضمن فرض قيود على حريات الأفراد، وهي ضرورة اجتماعية لا غنى عنها لتحقيق النظام العام. لذلك سنحدد مفهوم الضبط الإداري وأغراضه كما يلي:

أ- **مفهوم الضبط الإداري:** هو نظام وقائي تعمل من خلاله الدولة على تنظيم المجتمع، عن طريق مراقبة الأنشطة المختلفة للأفراد عن طريق أجهزتها، وتدرس احتمالات الإخلال بالنظام مما يجعلها تعمل على منعه قبل وقوعه، وتوجد تعريفات عديدة تبين مفهوم الضبط الإداري، وهي تختلف باختلاف نظرة كل فقيه لمعنى هذه الوظيفة[1]، فهناك من يعرفه بأنه: "مجموعه من الأعمال التي تفرضها سلطة عامة على الأفراد عند ممارستهم لأنشطة معينة بقصد صيانة النظام العام"[2]، بينما يرى آخر أنه عبارة عن: "وسيلة توفيق وتنسيق بين الحريات العامة والنظام العام"، فالدولة في تنظيمها لممارسة الحريات العامة إنما تخدم المصلحة الفردية ذاتها؛ لأنه يخشى فيها لو أطلق العنان لأساء الأقوياء استعمالهم لحرياتهم وأن تصبح الحرية امتيازاً لهم، فالغاية من التدخل في رأيه هي كفالة القدر اللازم من الحرية لجميع الأفراد[3].

ويعتبر الضبط الإداري ذا أهمية اجتماعية كبيرة، كونه ضرورة لحفظ النظام العام في المجتمع من أجل أن يعيش كل إنسان في سلام ويتحقق ازدهار المجتمع؛ فالمجتمع يتكون من مجموعة من الأشخاص تربط بينهم مصالح متعددة بعضها تكون مشتركة وبعضها متعارضة، ويأتي دور الضبط الإداري في التوفيق بين هذه المصالح على نحو يحقق صيانة النظام العام، حيث يسعى إلى منع وقوع الجرائم من خلال اتخاذ مجموعة من الإجراءات الوقائية التي تقلل من فرص ارتكابها[4]، وفي سبيل ذلك، فإن رجال الضبط الإداري يستعينون بوسائل عديدة في تحقيق ذلك الغرض، ويتمثل ذلك من خلال عمل الدوريات ومراقبة المشتبه بهم، وتواجد رجال الشرطة بشكل دائم على الطرقات العامة وفي المناطق الحيوية من أجل فرض نوع من الردع للمجرمين، وبالتالي تقل أضرار الجرائم المباشرة وغير المباشرة[5].

لذلك يوجد للشرطة دور إداري مزدوج يتمثل أولاً في حماية النظام والأمن العام، وثانياً تنفيذ القوانين واللوائح التي تصدرها السلطات العامة، نجمله فيما يلي[6]:

([1]) د. خالد عبد الباقي محمد الخطيب، مبادئ قانون الإجراءات الجزائية (الاستدلال والتحقيق الابتدائي)، مكتبة خالد بن الوليد، صنعاء، 2015م، ص41 وما بعدها.

([2]) د. قدري عبد الفتاح الشهاوي، الموسوعة الشرطية القانونية، عالم الكتب، القاهرة، 1977م، ص257.

([3]) د. محمد عبدالله المر، مرجع سابق، ص48.

([4]) د. حسام الدين محمد، شرح قانون الإجراءات الجنائية، ج1، دار النهضة العربية، القاهرة، ط2، 1996م، ص58، 59.

([5]) ياسر حسن كلزي، حقوق الإنسان في مواجهة سلطات الضبط القضائي، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 1428هـ - 2007م، ص57.

([6]) د. محمد عبدالله المر، مرجع سابق، ص49.

❖ وضع قواعد تنظيمية؛ كاللوائح والنظم بهدف تحقيق أغراض النظام العام، وما يستتبع ذلك من تنظيم هيئة الشرطة وفقاً للتنظيمات التي تساعد على تنفيذ ذلك.

❖ تنفيذ التكاليف المقررة في القوانين، عن طريق قيام الشرطة بمساعدة مختلف جهات الضبط الإداري الأخرى في تنفيذ القوانين واللوائح التي تصدرها السلطة العامة.

وبناءً عليه، فإن الدور الإداري للشرطة يعتبر دوراً وقائياً لجميع ما يرتكب من جرائم أو مخلفات، سواءً كانت جرائم مخلة بالأمن العام، أم جرائم تمس الصحة العامة، أم تقلق السكينة العامة، لذلك نستطيع تعريف الوظيفة الإدارية للشرطة بأنها: "حق رجال الشرطة في ممارسة سلطاتهم التي حددها القانون لمنع وقوع الجرائم والعمل على المحافظة على النظام العام بعناصره المعروفة لدى الفقه والقانون".

ب- **أغراض الضبط الإداري:** يتفق فقهاء القانون الإداري على أن أغراض الضبط الإداري التقليدية تستهدف المحافظة على النظام العام وإعادته إلى نصابه إذا اختل، وليس لها أن تستخدم سلطاتها لتحقيق هدف آخر غير ذلك بالاستناد إلى المصلحة العامة، وإلا كانت أعمالها غير مشروعة[1].

ورغم أن الفقه يتفق على أن غرض الضبط الإداري هو حماية النظام العام وهي فكرة مرنة، لذلك كان من العصي على أي مشرع أن يضع تحديداً دقيقاً لها، كونها فكرة نسبية، فما يعد من النظام العام في مجتمع معين قد لا يعد كذلك في مجتمع آخر، كما أن ما يعد من النظام العام في زمن لا يعد كذلك في الزمن الحالي؛ لأن فكرة النظام العام فكرة متغيرة[2].

لذلك كان من واجب الفقه أن يتولى هذا التحديد، ويسلم بأن فكرة النظام العام تتكون من ثلاثة عناصر، هي الأمن العام والصحة العامة والسكنية العامة . وبيان ذلك على النحو الآتي[3]:

- **الأمن العام:** يقصد بالأمن في اللغة: الاطمئنان، ويقابله الخوف، ويتكون الأمن من عنصرين هما: الخوف وعدم الاطمئنان، وكلاهما مضاد لمعاني الأمن ومناقض لحالته[4]. ويقصد به في الاصطلاح: كل ما يطمئن الأفراد على أنفسهم وأموالهم من خطر الاعتداء عليها، سواءً كان مصدره الإنسان نفسه أم الطبيعة، أم كان بسبب الحيوانات المفترسة.

([1]) د. حسام الدين محمد، مرجع سابق، ص61.

([2]). حسام الدين محمد، المرجع السابق، ص61.

([3]) راجع: لواء. دكتور/ أحمد جاد منصور، المفاهيم الأساسية لحقوق الإنسان وأثرها في تفعيل الأداء الأمني، مقرر سنة أولى كلية الشرطة، أكاديمية الشرطة، مصر، ص 286. 289. د. نبيل محمد السماوي، سلطة رجل الشرطة في استعمال القوة، رسالة دكتوراه، أكاديمية الشرطة، مصر، 2014، ص39 وما بعدها.

([4]) أستاذنا الدكتور/ على حسن الشرفي، الجرائم الخطرة على الأمن العام، ضمن مقررات كلية التدريب، أكاديمية الشرطة، الجمهورية اليمنية، صنعاء، ص19.

ويكون تحقيق الأمن العام بقيام سلطة الضبط الإداري باتخاذ الاحتياطات اللازمة لمنع وقوع تلك الحوادث، واتخاذ التدابير اللازمة للمحافظة على كيان الدولة السياسي والاجتماعي والاقتصادي، وكذلك توفير الطمأنينة للأفراد لمنع المظاهرات والتجمعات الخطرة في الطرق العامة والاستعداد للكوارث العامة، ومنع وقوع الجرائم المختلفة، وحفظ النظام في مجال المرور.. وغيرها[1].

- **الصحة العامة:** يقصد بها حماية صحة الأفراد من مخاطر الأمراض التي تهددها، وذلك من خلال مكافحة انتشار الأوبئة والأمراض المعدية عن طريق الوقاية من ما قد يمس الصحة العامة، وتوفير الرعاية الطبية المناسبة للأفراد، ويكون ذلك بالاهتمام بمأكل الأفراد ومشربهم عن طريق المحافظة على مياه الشرب والأطعمة المعدة للبيع، وجمع القاذورات وحرقها والمحافظة على نظافة الأماكن العامة، وكذلك التأكد من صحة الحيوانات، ووقاية الأفراد من مخلفات التطور الصناعي والتجاري التي تؤدي إلى سهولة انتشار الأوبئة والأمراض، ومن أهم العوامل التي تضر بالصحة وتصيب الإنسان بالأمراض تلوث البيئة، سواء كانت اليابسة أم المائية أم الغازية، لذلك يقتضي من سلطة الضبط الإداري التداخل المستمر من خلال تطعيم الأفراد إجبارياً ضد الأمراض أو فرض غرامات علي من يخالف قوانين النظافة[2].

- **السكينة العامة:** يقصد بها المحافظة على الهدوء وراحة النفس وإشاعة السكون في الطرقات والأماكن العامة حتى لا يتعرض الأفراد لمضايقات الغير، وأن لا يتم إزعاجهم أوقات الراحة بالضوضاء والأصوات المقلقة للراحة؛ كاستعمال الميكرفونات أو الأصوات الصادرة من السيارات أو أجهزة التسجيل بها، وكذلك الأصوات التي تصدر عن الباعة المتجولين أو المتسولين.

وتأتي المهمة الإدارية للشرطة في تحقيق الغرض من الضبط الإداري في هذا المجال، من خلال إفهام الأفراد بضرورة حفظ النظام واحترام حقوق الآخرين ومشاعرهم، والتدخل في حالة مخالفة عناصر النظام العام، ويتم ذلك عن طريقة تكثيف الجهود والتواجد في الأماكن العامة التي يخل فيها الأفراد بعناصر النظام ومراقبة المخالفين وفق القواعد القانونية[3].

- **الآداب العامة:** تُعد المحافظة على الآداب العامة من أغراض الضبط الإداري المستحدثة، وقد أقر ذلك المشرع اليمني، في المادة (7) من قانون هيئة الشرطة، والتي حددت مهام وواجبات الشرطة بقولها: "تعمل هيئة على حفظ النظام والأمن العام والآداب العامة والسكينة العامة، والآداب العامة"[4].

([1]) د. سليمان الطماوي، الوجيز في القانون الإداري، 1967، ص 491، (أشار إليه: د. محمد عبدالله المر، مرجع سابق، ص50).

([2]) د. محمد عبدالله المر، مرجع سابق، ص51، د. نبيل السماوي، مرجع سابق، ص42.

([3]) د. حسام الدين محمد، مرجع سابق، ص61.

([4]) نص المادة (7) من قانون هيئة الشرطة.

2. الوظيفة القضائية للشرطة: نوضح في هذه الفقرة تعريف الضبط القضائي وفئاته، كذلك واجبات مأموري الضبط القضائي وحدود صلاحياتهم، وذلك على النحو الآتي:

أ- **تعريف الضبط القضائي:** يُعرّف الضبط القضائي بأنه: "مجموعة من الإجراءات والقواعد ذات الطبيعة القسرية تقوم بها الدولة لكشف الجرائم وضبط مرتكبيها وجمع الاستدلالات اللازمة في التحقيق"[1]، وتعتبر الضبطية القضائية من الأجهزة المعاونة للسلطة القضائية في أداء وظيفتها، حيث يوكل إليها مهمة تقصي الجرائم والبحث عن مرتكبيها[2]، ويطلق على من يمارس وظيفة الضبط القضائي مأموري الضبط القضائي، ويتسع نطاق الضبط القضائي ليشمل ضباط الشرطة وغيرهم من مأموري الضبط القضائي الذين حددتهم المادة (84) من قانون الإجراءات الجزائية[3].

ب- **فئات الضبط القضائي:** هم أشخاص منحهم المشرع هذه الصفة وخولهم بناءً عليها بعض الحقوق وفرض عليهم بعض الواجبات فيما يتعلق بالدعوى الجنائية، وقد حددت المادة (84) من قانون الإجراءات الجزائية فئات مأموري الضبط القضائي بقولها: "يعتبر من مأموري الضبط القضائي في دوائر اختصاصهم:

أولاً: أعضاء النيابة العامة.

ثانياً: المحافظـون.

ثالثاً: مديرو الأمن العام.

رابعاً: مديرو المديريات.

خامساً: ضباط الشرطة والأمن.

سادساً: رؤساء الحرس والأقسام ونقط الشرطة ومن يندبون للقيام بأعمال الضبط القضائي من غيرهم.

سابعاً: عقال القرى.

ثامناً: رؤساء المراكب البحرية والجوية.

تاسعاً: جميع الموظفين الذين يخولون صفة الضبطية القضائية بموجب القانون.

عاشراً: أية جهة أخرى يوكل إليها الضبط القضائي بموجب قانون.

([1]) اللواء د. أحمد جاد منصور، مرجع سابق، ص291.

([2]) ياسر حسن كلز، مرجع سابق، ص62.

([3]) د. خالد الخطيب، مبادئ قانون الإجراءات الجزائية، مرجع سابق، ص47 وما بعدها.

من خلال النص السابق، يتبين لنا وجود طائفتين من مأموري الضبط القضائي من رجال الشرطة: الطائفة الأولى: تحظى باختصاص عام بجميع الجرائم التي تقع في اختصاصهم الإقليمي، أما الطائفة الثانية: فاختصاصها محدود بجرائم معينة تحددها طبيعة وظائفهم[1].

ج- **واجبات مأموري الضبط القضائي:** يبدأ عمل الضبط القضائي عند فشل الضبط الإداري في منع الإخلال بالنظام العام، أي عند ارتكاب فعل يشكل جريمة، عندها تبدأ مهمة مأموري الضبط القضائي في مباشرة إجراءات الضبط القضائي. وقد حدد قانون الإجراءات الجزائية واجبات مأموري الضبط القضائي – ومنهم رجال الشرطة – وهي تلقي البلاغات والشكاوي التي ترد إليهم في شأن الجرائم المرتكبة، ولهم في سبيل ذلك الحصول على جميع الإيضاحات، وإجراء المعاينات اللازمة لتسهيل تحقيق الوقائع المبلغ عنها بأية وسيلة، وأجاز لهم القانون اتخاذ جميع الوسائل التحفظية اللازمة للمحافظة على أدلة الجريمة المتوفرة.

كما بين القانون أن من سلطات مأمور الضبط القضائي أثناء جمع الأدلة سماع أقوال كل من توجد لديهم معلومات عن الجرائم ومرتكبيها، ولهم أيضاً الحق في سؤال المتهم، وأن يستعينوا بالأطباء والخبراء والشهود من أجل ضبط الجريمة، كما حدد القانون واجبات وسلطات مأمور الضبط القضائي في حالة التلبس بالجريمة (الجريمة المشهودة)، وأوجب عليهم الانتقال مباشرة إلى موقع الجريمة ومعاينة الآثار المادية والمحافظة عليها، وإثبات حالة الأماكن والأشخاص وكل ما يفيد في كشف الحقيقة وسماع أقوال من كان حاضراً أو من يمكن الحصول منه على إيضاحات في شأن الواقعة ومرتكبيها، ويحق لمأموري الضبط القضائي القبض على المتهم الذي توجد ضده دلائل كافية على ارتكابه جريمة في الأحوال التي نص عليها القانون، وكذلك الحق في إصدار الأمر بضبط المتهم وإحضاره إذا لم يكن المتهم حاضراً، ودخول المنازل وتفتيشها حسب الأحوال المنصوص عليها في مواد القانون، وسماع أقوال المتهم، بقصد تسهيل مهمة النيابة العامة وتمكينها من مباشرة الاتهام أمام القضاء[2].

د- **الإشراف على أعمال الضبط القضائي:** يخضع رجال الشرطة من مأموري الضبط القضائي للسلطة الإدارية التابعين لها (قوة الشرطة)، أما في مجال الضبطية القضائية فإنهم يخضعون لإشراف النائب العام فيما يتعلق بأعمال وظائفهم[3].

وبناءً عليه، إذا وقعت مخالفة من مأموري الضبط القضائي، فإن النائب العام يطلب من الجهة الإدارية التي يتبعها الموظف رفع الدعوى التأديبية عليه، ويجوز له أيضاً رفع الدعوى الجزائية ضده[4].

([1]) د. نبيل السماوي، مرجع سابق، ص57 ـ 59.

([2]) نصوص قانون الإجراءات الجزائية، المواد 91 – 108.

([3]) المادة (85) من قانون الإجراءات الجزائية.

([4]) المادة (86) من قانون الإجراءات الجزائية.

هـ- حدود اختصاص مأمورو الضبط القضائي: يختلف دور مأموري الضبط القضائي ضيقاً واتساعاً تبعاً للتنظيم القضائي الذي تأخذ به الدول، وتعتني القوانين بتنظيم الاختصاص النوعي والمكاني لمأموري الضبط القضائي، فهي تعتبر لازمة لحسن سير العمل وعدم التداخل في الإجراءات وذلك على أساس أن الإجراءات التي تتخذ في المسائل الجنائية والمدينة قد يترتب عليها بعض الآثار القانونية، وهذه الآثار قد ينتج عنها أضراراً نتيجة عدم تحديد الاختصاص المكاني، لذلك فإن مأمور الضبط القضائي الذي يقتصر نطاق اختصاصه على دائرة اختصاص معينة، عليه أن يلتزم في مباشرة وظيفته في مجال الضبط القضائي حدود اختصاصه المكاني، ويتحدد الاختصاص بالمكان الذي وقعت فيه الجريمة، أما في حالة الجرائم المستمرة وفي حالة جرائم الاعتياد والجرائم المتتابعة فإن الاختصاص المكاني هو كل محل يقع فيه أحد الأفعال الداخلة في الجريمة[1].

خلاصة القول، فإن رجال الشرطة يمارسون نوعين من الوظائف ـ على نحو ما أسلفنا ـ وقائية هدفها منع الجريمة قبل وقوعها وهي وظيفة الضبط الإداري، وأخرى عقابية تمارس بعد وقوع الجريمة هدفها معاقبة من قام بارتكاب الجريمة عن طريق المحاكم المختصة، وكلا الوظيفتين فيهما مساس بحقوق الإنسان، لكن الأخيرة أشد وطأةً من الأولى، لذلك فإن البحث عن ضمانات حقوق الإنسان أثناء ممارسة الشرطة لكلا الوظيفتين ذات أهمية بمكان، كما سنبينها تباعاً.

([1]) د. محمد عبد الله المر، مرجع سابق، ص78.

المطلب الأول

ضمانات حماية حقوق الإنسان أثناء ممارسة الشرطة لأعمال الضبط الإداري

من البديهيات أن جهاز الشرطة عندما يقوم بوظيفة الضبط الإداري، يجب أن تكون إجراءاته متفقةً مع الصلاحية المحددة بموجب القانون، وهي إجراءات تتم فيها مراعاة حماية حقوق الأفراد؛ سواءً تمثل ذلك الحق في حماية شخصه أم حرياته أم ممتلكاته أم الأمن على نفسه وعرضه وماله ..، حتى يكون كل فرد مطمئن على حياته وأمواله من عدم التعرض إليها إلا بموجب أحكام القانون. إلا أنه أحياناً قد تقوم الشرطة – عند ممارستها لوظيفتها – بإجراءات تمس الحريات الشخصية وحقوق الإنسان، لذلك أحاط القانون الأفراد بضمانات عديدة، وفرض على الشرطة عند قيامها بأعمالها أن تكون مشروعة ومجردة من التعسف.

لذلك تعتبر النصوص الدستورية والقانونية السياج الحامي لحقوق وحريات الأفراد، والتزام جهاز الشرطة بالضوابط والمعايير الدستورية والقانونية والاتفاقيات الدولية هو أساس مشروعية الضبط الإداري، أما إذا خالف أفراد الشرطة تلك الضوابط وتجاوزوها، فإن تصرفاتهم تكون معرضة للإلغاء، وتؤدي إلى قيام المسؤولية الجنائية والتأديبية ضد من صدر عنه الفعل غير المشروع، مع ضرورة تعويض المتضرر من هذا التصرف، كما أن الدول عقب مصادقتها على اتفاقيات حقوق الإنسان لم تُعد تلك الحقوق وحماية شأن محلي، بل أضحت شأن دولي يعرض الدولة للمسؤولية الدولية.

بناءً على ذلك، سنلقي الضوء على بعض حقوق الإنسان المحمية بموجب الدستور والقانون والاتفاقيات الدولية، من أجل مراعاتها من قبل رجال الشرطة أثناء القيام بوظائفهم في مواجهة أفراد المجتمع، وذلك على النحو الآتي:

الفرع الأول

ضمان الحق في الأمن

لم يعد مفهوم الأمن التقليدي يقتصر على الشخص، فقد تطور تبعاً لتطور جميع مناحي الحياة، واتسع ليشمل مجالات الأمن الشخصي، والاقتصادي، والصحي، والبيئي، والمجتمعي، والسياسي، وغيرها[1]، كما يُعد الحق في الأمن من أهم الحقوق الفردية التي تضمن وتكفل الحقوق الأخرى، فالمادة (3) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان تنص على أنه: "لكل فرد الحق في الحياة والحرية والأمان الشخصي"[2]، وهو ما نصت عليه المادة (9) من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية الصادر عام 1966[3].

([1]) راجع: اللواء د. أحمد جاد منصور، مرجع سابق، ص279 وما بعدها.

([2]) راجع: د. محمود شريف بسيوني، الوثائق الدولية المعنية بحقوق الإنسان، مرجع سابق، ص37 وما بعدها.

([3]) د. محمود شريف بسيوني، المرجع السابق، ص82.

ويُعد من ضمانات تحقيق هذا الحق، مراعات المبادئ والأمور الآتية[1]:

أولاً: الأخذ بمبدأ: (لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص)، وهو مبدأ دستوري، ويعني ذلك أن أي فعل أو امتناع لا يعتبر جريمة إلا إذا قرر القانون ذلك، وأن العقوبات التي توضع جزاءً على فعل أو امتناع يشكل جريمة لا بد أن يكون محدداً بنص القانون[2]، فهذا المبدأ يكفل للأفراد العيش في أمان من أي تعسف محتمل من جانب السلطات العامة في الدولة، فلا تستطيع توقيع أية عقوبة على إنسان إلا بموجب أحكام القانون، كما أن الفرد نفسه يعلم مقدماً بالأعمال المحظورة فيمتنع عن إتيانها، وقد نصت المادة (47) من دستور الجمهورية اليمنية على هذا المبدأ بقولها: "لا جريمة ولا عقوبة إلا بناءً على نص شرعي وقانوني ... ولا يجوز سن قانون يعاقب على أي أفعال بأثر رجعي لصدوره"، وهو ما أكدت عليه المادة (2) من قانون الجرائم والعقوبات اليمني، حيث نصت على أنه: "لا جريمة ولا عقوبة إلا بقانون"، كما أوضحت المادة (4) أن القانون لا يسري بأثر رجعي إلا إذا كان في مصلحة المتهم[3]، وهو ما أكدت عليه المادتان (1/9،1/15) من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسة.

وبناءً على ذلك، فأي إجراء ينافي ذلك يُعد انتهاكاً لحقوق الإنسان، فهذا المبدأ يُعد في حد ذاته ضمانةً مهمةً لحماية الإنسان أولاً من أي تعسف، وضمانةً مهمةً في اقتضاء حقه ممن انتهكه، وهذا ما أكدت عليه المادة (7) من قانون الإجراءات الجزائية اليمني، حيث جاء فيها أن: "الاعتقالات غير مسموح بها إلا فيما يرتبط بالأفعال المعاقب عليها قانوناً ويجب أن تستند إلى قانون"، بل أوجبت على النيابة العامة الإفراج عن كل شخص قيدت حريته خلافاً للقانون[4].

ثانياً: عدم جواز القبض على الإنسان تعسفاً، أو حبسه، أو حجزه دون أمر صادر من جهة مختصة خوّلها القانون الحق في إصدار أوامر القبض أو الحجز أو الحبس، كما لا يجوز لأفراد الشرطة القبض على إنسان إلا تنفيذاً لأمر صادر من أشخاص مخولين بذلك وفي حالة التلبس بالجريمة أو وجود دلائل كافيه على ارتكاب الشخص للجريمة[5].

([1]) د. محمد عبدالله محمد المري، مرجع سابق، ص54ـ 56.

([2]) راجع: د. محمد راجح نجاد، حقوق المتهم في مرحلة جمع الاستدلال بين الشريعة الإسلامية والقوانين الوضعية، دار المنار، القاهرة، 1994، ص139، د. نبيل عبد الرحمن ناصر الدين، ضمانات حقوق الإنسان وحمايتها وفقاً للقانون الدولي والتشريع الوطني، المكتب الجامعي، الإسكندرية، 2006، ص46.

([3]) تنص المادة (4) من قانون الجرائم والعقوبات اليمني على أن: "يطبق القانون النافذ وقت ارتكاب الجريمة، على أنه إذا صدر قانون أو أكثر بعد وقوع الجريمة وقبل الفصل فيها بحكم بات يطبق أصلحها للمتهم ..".

([4]) المادة (7) من قانون الإجراءات الجزائية اليمني.

([5]) المادة 70 وما بعدها من قانون الإجراءات الجزائية اليمني، والمادة (9) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والمادة (9 /1) من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، للمزيد يُنظر: د. محمود شريف بسيوني، الوثائق الدولية، مرجع سابق، ص27ـ 32 ومن 79ـ 96.

ثالثاً: الأخذ بالمبدأ الدستوري الذي ينص على أن المتهم بريء حتى تثبت إدانته بحكم قضائي بات، بعد محاكمة قانونية تكفل له فيها ضمانات الدفاع عن نفسه، فلا شيء يدحض قرينه البراءة إلا الحكم القضائي النهائي الصادر بالإدانة[1]، بل إن اعتراف الشخص بجريمته وطلبه توقيع العقاب عليه لا يكفي لتوقيع العقوبة ضده، وهناك إجماع دولي على هذا المبدأ[2]، فالحكم القضائي هو الذي يحدد أن الفعل المرتكب يشكل جريمة، وأن الشخص المحال إلى المحكمة هو الذي ارتكبها، كما يبين مدى أهلية الشخص لتحمل تبعة الجريمة التي ارتكبها[3].

وبناءً على ذلك، فإنه في حالة الخطأ القانوني الذي يلزم مسؤولية الدولة يفترض التصحيح، كأحد عناصر الضمانات الدستورية، ومعاقبة من انتهك ذلك الحق، بل وتعويض الدولة للطرف المتضرر حسبما تحدده النصوص القانونية[4].

خلاصة القول، فإن الحق بالأمن مصون بموجب النصوص القانونية، سواءً كان مصدرها التشريع الداخلي للدولة أم الاتفاقيات الدولية، فهو حق أساسي وثابت للإنسان، فإذا كانت النصوص السابقة توضح الالتزام بمبدأ شرعية التجريم والعقاب ومبدأ البراءة الأصلية، وعدم جواز اتخاذ إجراءات القبض والتفتيش، التي هي من التحقيق، فمن باب القياس يجب أن تكون الإجراءات السابقة؛ كالحظر والتفتيش الإداري ... متفقةً مع القانون.

الفرع الثاني

ضمان الحق في الحياة والسلامة الجسدية

نوضح في هذا الفرع حق الحياة والسلامة الجسدية، وذلك على النحو الآتي:

أولاً: ضمان الحق في الحياة: جعلت الشريعةُ الإسلاميةُ من هذا الحق قاعدةً أساسيةً من قواعدها، فحرَّمت قتل النفس بغير حق، فأغلى وأعز ما يمتلكه الإنسان في الوجود حياته، وقد أولت الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان هذا الحق أهميةً خاصة، كما يحمي القانونُ هذا الحق ولا يجوز حرمان أي فرد من حياته بشكل تعسفي، وقد أقرَّ المشرعُ اليمني الحماية الكاملة لهذا الحق من خلال تأكيده على إتاحة الفرص المتكافئة للمواطن ووضع عقوبات شديدة على من يعتدي على حياته[5].

([1]) نص المادة 47 من الدستور اليمني، والمادة (11 /1) من الإعلان العالمي، والمادة (14 /1) من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية.

([2]) نص المادة (11 /1) من الإعلان العالمي، والمادة (14 /1) من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية.

([3]) د. محمد مرام، مرجع سابق، ص56.

([4]) أستاذنا الدكتور/ على حسن الشرفي، دراسات وبحوث في حقوق الإنسان، ج1، مكتبة خالد بن الوليد، صنعاء، ط1، 2010، ص277، ود. نبيل محمد أحمد السماوي، مرجع سابق، ص741 وما بعدها، شطاب كمال، حقوق الإنسان في الجزائر بين الحقيقة الدستورية والواقع المفقود، دار الخلدونية، الجزائر، 2005، ص88.

([5]) راجع د. نبيل عبد الرحمن ناصر الدين، مرجع سابق، ص33ـ 35.

والحق في الحياة من أهم الحقوق المدنية للإنسان، ويعتبر نقطة ارتكاز حقوق الإنسان، وبدون توفير الحماية لهذا الحق فلا فائدة ترجى من تمتع الإنسان بحقوقه الأخرى. وقد تعرض هذا الحق سابقاً لانتهاكات خطيرة في ظل الأنظمة الدكتاتورية والعنصرية، فقد لجأت هذه الأنظمة إلى سياسة التخلص بصورة جماعية من الأقليات التي كانت ترى فيها خطراً يهدد بقاء العنصر المسيطر[1]. ولهذا عملت هذه النظم على التخلص من خصومها بقتلهم دون محاكمة، أو عن طريقة تصفيتهم بواسطة أجهزه النظام السرية، أو إعدامهم بعد محاكمات صورية لا توفر لهم فيها ضمانات الدفاع عن النفس وإثبات البراءة[2].

أما الشريعة الإسلامية، فقد أكدت على حق الإنسان في الحياة وعدم إزهاق روحه إلا بموجب تطبيق الحدود عليه، وجاءت بمبادئ تقديس حياة الإنسان وتعزز الحرص على سلامته الشخصية؛ ومنها تحريم قتل النفس بغير حق، يقول الله تعالى: "وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَقْتُلَ مُؤْمِناً إِلاَّ خَطَأً"[3]، وقوله تعالى: "مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ كَتَبْنَا عَلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ أَنَّهُ مَنْ قَتَلَ نَفْساً بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعاً وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعاً"[4]، ثم جاءت بعد ذلك المواثيق الدولية الخاصة بحقوق الإنسان ونظمت نصوصاً تقرر للإنسان الحق في الحياة وتطالب الدول باحترام هذا الحق، فالمادة الثالثة من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان تنص على أنه: "لكل إنسان الحق في الحياة والحرية وفي الأمان الشخصي"، كما أن الاتفاقية الدولية الخاصة بالحقوق المدنية والسياسة تنص في المادة السادسة منها على أن: "لكل إنسان الحق الطبيعي في الحياة ويحمي القانوني هذا الحق، ولا يجوز حرمان أي فرد من حياته بشكل تعسفي"[5].

وجاء قانون الجرائم والعقوبات اليمني فحظر قتل الأشخاص وقرر عقوبة قاسية ضد من يزهق روح آخر، كما تضمن هذا القانون أحكام جريمة الاعتداء المفضي إلى الموت وأحكام القتل خطأً، وجعل عقوبتهما الدية والتعزير بالحبس[6]، فهو يجرم كل فعل فيه مساس بحياة الإنسان من قبل رجال الشرطة أثناء أداء مهامهم، فحق الحياة له قداسة شرعية ودولية ووطنية، وبالتالي يمنع كل أشكال التعسف والتهديد، وكذا إيقاع أية ضغوط أخرى يمكن أن يتعرض لها الفرد بسبب آرائه أو انتماءاته السياسية، والتي تُعد السمة الغالبة على الدول الشمولية، وبصفة خاصة خلال الفترات الاستثنائية[7].

([1]) اللواء د. أحمد جاد منصور، مرجع سابق، ص167.

(2) د. صالح قصيله، حقوق الإنسان، ضمن مقررات الدورة الإشرافية، كلية التدريب، أكاديمية الشرطة، صنعاء، 2009، ص20 وما بعدها.

(3) سورة النساء، الآية 92.

([4]) سورة المائدة، الآية 32.

(5) د. صالح قصيله، حقوق الإنسان (المصادر والآليات الدولية)، مرجع سابق، ص56 وما بعدها.

(6) المواد (234 ـ 238، 241) من قانون الجرائم والعقوبات اليمني.

([7]) إشارة إلى الاغتيالات السياسية الواقعة في اليمن عقب التحولات السياسية بعد 2011م.

الجدير بالذكر، إن حق الحياة حق ملازم للإنسان، بل يُعد أساس كل الحقوق؛ فبه تثبت للإنسان حقوقه، وبانتفائه تنتفي كل الحقوق، لذلك، فإن مهمة القانون حماية هذا الحق، ولا يجوز حرمان أحد من حياته تعسفاً، وهو ما يضفي على الحق في الحياة إلزاماً دولياً، ناهيك عن إلزامه دستورياً[1]، ويحتم على أجهزة الأمن القيام بواجب حمايته من أي اعتداء، ناهيك على أن لا تكون هي مصدر ذلك الاعتداء، فضمانتها هي تطبيق النصوص القانونية دون إفراط أو تفريط، فعلى سبيل المثال: قيدت سلطات رجل الشرطة في استخدام القوة، فالأصل أن لا تُستخدم إلا في حدود معقولة حددها القانون[2]، حتى لا تؤدي إلى إزهاق حياة إنسان بدون مبرر، وفي ذلك تنص المادة (3) من مدونة قواعد سلوك الموظفين بإنفاذ القوانين على أنه: "لا يجوز للموظفين المكلفين بإنفاذ القانون استعمال القوة إلا في حالة الضرورة القصوى، وفي الحدود اللازمة لأداء واجبهم"[3]، وينبغي بذل كل جهد ممكن لتلافي استعمال الأسلحة النارية ضد الأطفال، وأنه لا ينبغي بوجه عام استعمال الأسلحة النارية إلا عندما يبدي الشخص المشتبه في ارتكابه جرماً مقاومة مسلحة أو يعرض حياة الآخرين للخطر بطريقة أو أخرى، وتكون التدابير الأقل تطرفاً غير كافية لكبح المشتبه فيه أو لإلقاء القبض عليه، وفي كل حالة يطلق فيها سلاح ناري ينبغي عدم التهور والحذر أن يقع ما لا يُحمد عقباه[4]، فقد تكون المخالفة القانونية التي ارتكبها الفرد أو الجماعة بسيطة، فينعكس تهور وتسرع رجل الشرطة باستخدام القوة إلى إهدار الحياة التي تُعد الهدف الأساسي من وظيفة الشرطة.

ثانياً: ضمان الحق في السلامة الجسدية: يقصد بحماية السلامة الجسدية: تجريم كل فعل أو امتناع يؤذي هذه السلامة، وسير الحياة في جسم الإنسان على نحو طبيعي، لما في ذلك من مصلحة أكيدة للفرد والمجتمع[5].

ولا يقل هذا الحق أهميةً عن الحق في الحياة؛ إذ أن من حقه أن يعيش حياة كريمة تكفل له الحرية، دون أن يتعرض إلى تعذيب أو استعباد وأن يعامل معاملة إنسانية ووفقاً للقانون إذا ما ارتكب فعلاً يجعله محلاً للمساءلة القانونية، أي يجب معاملته بكرامة وإنسانية، مهما كان مركزه وأياً كان وضعه وظروفه، ولا يجوز بأي حال من الأحوال استعباده[6]. فالحق في السلامة الجسدية يستلزم عدم تعريض الإنسان للتعذيب، لذلك نصت المادة (5) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على ما يلي: "لا يعرض أي إنسان للتعذيب ولا للعقوبات أو المعاملات القاسية أو الوحشية أو الحاطة بالكرامة الإنسانية"، ونصت المادة (7) من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية

---

(1) شطاب كمال، مرجع سابق، 87.

(2) المادة (10) من قانون هيئة الشرطة ولائحته التنفيذية.

(3) د. محمود شريف بسيوني، الوثائق الدولية المعنية بحقوق الإنسان، مرجع سابق، ص739 وما بعدها.

(4) د. الشافعي محمد أحمد بشير، دور الشرطة وحقوق الإنسان في ضوء الاتفاقيات الدولية والإقليمية، أعمال ندوة الشرطة وحقوق الإنسان، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 1422هـ - 2001م، ص112.

(5) لمزيد من التفصيل راجع: د. حسن سعد سند، الحماية الدولية لحق الإنسان في السلامة الجسدية، دار النهضة العربية، القاهرة، ط2، 2004، ص21 وما بعدها.

(6) د. صالح قصيله، حقوق الإنسان (المصادر والآليات الدولية)، مرجع سابق، ص26.

على نحو من ذلك، ونظراً لأهمية هذا الحق فقد أفردت الأمم المتحدة عدة اتفاقية خاصة لحمايته، وقد تضمنت هذه الاتفاقيات نصوصاً تجرم كل فعل يؤدي إلى الانتقاص أو التأثير في هذا الحق[1]. وحددت لجنة حقوق الإنسان عدة مبادئ للقضاء على التعذيب منها([2]):

1. أن تقوم كل دولة بمراجعة أساليب الاستجواب وطرقه، وكذلك الترتيبات الخاصة بالحراسة ومعاملة الأشخاص المحرومين من حرياتهم، بغرض منع أي حالة من حالات المعاملة التي تتسم بالقسوة واللا إنسانية.
2. أي شخص يدعي أنه وقع عليه تعذيب من قبل موظف عام أو تحريض منه، يكون له الحق بتقديم شكوى إلى السلطة المختصة في الدولة المعنية، وأن تبحث الدولة في دعواه بكل جدية وعدالة من قبل السلطات.
3. لو أثبت التحقيق أن عملاً من أعمال التعذيب قد ارتكب، يبدأ فوراً السير في الإجراءات الجنائية ضد مرتكبي هذه الأفعال طبقاً للقانون الوطني.
4. لو ثبت صحة الاتهام فإن مرتكبي هذه الأفعال تتخذ بشأنهم الإجراءات الجنائية أو التأديبية أو غيرها من الإجراءات الملائمة.
5. إذا ثبت ارتكاب أي فعل من أفعال التعذيب أو المعاملة القاسية اللاإنسانية من قبل موظف عام أو بتحريض منه فإن المجني عليه يستحق التعويض وإصلاح ما لحق به من ضرر طبقاً للقانون الوطني.

وانطلاقاً من أهمية هذا الحق وتماشياً مع مبادئ الشريعة الإسلامية والإعلان العالمي لحقوق الإنسانة وغيرها من الاتفاقيات الدولية المعنية بهذا الشأن، جاء في الدستور وقانون الجرائم والعقوبات اليمني نصوصاً تحافظ على الحق في السلامة الجسدية، وتحظر المساس بالحرية الشخصية إلا وفقاً لأحكام القانون، وتعاقب على استخدام التعذيب ضد الأفراد، وهذا ما أكدت عليه المادة (48) من الدستور وما بعدها، وكذا المادتان (242، 245) من قانون الجرائم والعقوبات، وكذلك المادة (6) من قانون الإجراءات الجزائية التي تحظر كل أعمال التعذيب والمعاملة غير الإنسانية[3].

من خلال ما سبق، نلاحظ أن المشرع قد أصبغ حمايته على الحق في السلامة الجسدية لكل أفراد المجتمع ضد التصرفات التي قد تصدر عن بعض أفراد السلطة العامة؛ خاصة رجال الشرطة، حيث رتب عقوبات ضد من يقوم باستغلال وظيفته أو يُسيء استعمال السلطات المخول بها، فعلى سبيل المثال فقد يؤدي القبض على أحد الأفراد بدون مسوغ قانوني لحمله على الاعتراف بجرائم عقوبات تصل إلى السجن المؤقت[4].

([1]) العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، واتفاقية مناهضة العذيب، واتفاقيات حقوق الطفل (د. محمود شريف بسيوني، الوثائق الدولية، مرجع سابق، ص119).

([2]) مبادئ حقوق الإنسان الصادرة عن الأمم المتحدة وحقوق الإنسان، (أشار إليها: د. محمد عبد الله المر، مرجع سابق، ص59، 60).

([3]) نص المادة (6) من قانون الإجراءات الجزائية.

(4) د. صالح قصيله، حقوق الإنسان (المصادر والآليات الدولية)، مرجع سابق، ص64، 65.

الفرع الثالث

ضمان الحق في الخصوصية وسرية الاتصالات والمراسلات الشخصية

يُعد الحق في الخصوصية من الحقوق الإنسانية المهمة واللصيقة بالإنسان، فلا يريد أن يطلع على مستودع سره أحد، لذلك لا يجوز اقتحام حياة الإنسان الخاصة إلا في الأحوال التي يقرها القانون وفق الضوابط المحددة، فلا يُساء استعمال السلطة المخولة لأجهزة الأمن في التنصت والاطلاع على المكاتبات الخاصة وتفتيش المساكن أو تفتيش الإنسان شخصياً لفضح مكنونات حياته الخاصة على خلاف المقتضيات القانونية التي سوغت هذا التدخل من أجل الحفاظ على الأمن العام والآداب العامة[1].

وكذلك الحق في سرية الاتصالات والمراسلات الشخصية يعتبر من الحقوق الأساسية للإنسان باعتبارها حقاً مقدساً للفرد، فهو حق ملاصق له ولكرامته الشخصية، فكان لابد من حماية هذا الحق من أي اعتداء أو انتهاك يقع عليه. وبالتالي لابد أن يتمتع الإنسان بحقه في عدم المساس بحرمة وسرية اتصالاته ومراسلاته، ولا يجوز التصنت أو تسجيل المحادثات، أو فض مراسلاته إلا في الأحوال الاستثنائية المحدد قانوناً[2]، فالمادة (1) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان نصت على أنه: "لا يجوز تعرض أحد لتدخل تعسفي في حياته الخاصة أو في شؤون أسرته أو مسكنه أو مراسلاته، ولا لحملات تمس شرفه وسمعته، ولكل شخص الحق في أن يحميه القانون من مثل ذلك التدخل أو تلك الحملات". ونصت المادة (13) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية على أنه:

1. لا يجوز تعريض أي شخص على نحو تعسفي أو غير قانوني، لتدخل في خصوصيات أو شؤون أسرته أو مراسلاته، ولا لأي حملات غير قانونية تمس شرفه أو سمعته.
2. من حق كل شخص أن يحميه القانون من مثل التدخل أو المساس"[3].

وقد اهتم الدستور اليمني بحمايه الحق في سرية الاتصالات والمراسلات الشخصية[4]، وأفرد قانون العقوبات نصوصاً تجرم الاعتداء على هذا الحق إلا إذا كان وفقاً لإحكام القانون[5]، وكذلك قانون الإجراءات الجزائية[6]. وبذلك يكون المشرع قد حظر التصنت على المحادثات الهاتفية وتسجيل الأحاديث أو الاطلاع على المراسلات، ففي جميع الأحوال يجب أن تكون تلك الإجراءات قائمة بناءً على أوامر قضائية مسببه ولمده معينه.

---

(1) د. الشافعي محمد أحمد بشير، مرجع سابق، ص113.

(2) د. محمد عبد الله المر، مرجع سابق، ص61.

(3) د. محمود شريف بسيوني، الوثائق الدولية لحقوق الإنسانية، مرجع سابق، ص79 وما بعدها.

(4) المادة (53) من دستور الجمهورية اليمنية.

(5) المادة (255) من قانون الجرائم والعقوبات اليمني.

(6) نص المادتين (12/ 2، 14) من قانون الإجراءات الجزائية اليمني.

غير أن المشرع أجاز في جرائم معينة انتهاك حرمة سرية المراسلات والمحادثات الخاصة في حالات معينة، نظراً لطبيعتها الخاصة؛ فقانون الإجراءات الجزائية يجيز مراقبة الاتصالات السلكية واللاسلكية إذا اقتضت الضرورة ذلك[1]، فوفقاً لهذه المادة يجوز لعضو النيابة إذا اتضح له أن هناك أمارات قوية على أن المتهم يحوز أشياء تتعلق بالجريمة وبعد موافقة النائب العام، أن يضبط لدى مكاتب البريد جميع المكاتبات والرسائل والجرائد والمطبوعات والطرود وجميع البرقيات، وأن يراقب المحادثات السلكية واللاسلكية متى استوجبت مقتضيات التحقيق ذلك، وتقوم النيابة العامة بعد الحصول على موافقة النائب العام بذلك الإجراء بنفسها أو عن طريق مأموري الضبط القضائي، لذلك فإن مأمور الضبط القضائي لا يملك دون ندب من النيابة العامة أن يقوم بهذا الإجراء بنفسه أثناء قيامه بالاستدلال، وإذا ما قام مأمور الضبط القضائي بهذا الإجراء بنفسه بدون ندب من النيابة العامة، كان الإجراء الذي اتخذه باطلاً، وبالتالي يعتبر الدليل المستمد منه باطلاً[2].

وعلى ذلك، فإن المشرع قد وضع ضمانات وقواعد وأسس للتدخل في سرية المراسلات والاتصالات لمنع الإجراءات التعسفية، التي قد تتخذ ضد من توجه ضده، وهي تعتبر ضمانات مهمة من شأنها تقييد رجال الشرطة وتحمي الحقوق والحريات من أي اعتداء أو أنتهاك[3]، كما تقتضي هذه القواعد والأسس عدم جواز انتهاك أو إفشاء سرية المراسلات والاتصالات الخاصة بكل أشكالها، بل وشدد القانون على مراعاة ذلك، من قبل عضو النيابة المخوّل أو ممن ينتدبه من رجال الشرطة، سواءً من حيث الزمان؛ حيث حددتها بثلاثين يوم، أو من حيث المكان؛ حيث يكون الاطلاع في مكان خاص، أو من حيث ضرورة إبلاغ صاحب الشأن بمضمون الخطاب أو صورة منه[4].

لكن التخوف مازال قائماً ولاسيما في الظروف الاستثنائية، حيث تجمد القوانين وتستبدل بقوانين استثنائية، تكون فيه خصوصية الإنسان خاضعةً للمراقبة، لذلك يبقى التساؤل حول مدى جواز هذا الحق إن كانت الدولة هي التي تكفل إيصال المراسلات مهما كان نوعها؟ والأمر واضح وجلي فقد أوضحته نصوص الدستور والقانون حتى في الظروف الاستثنائية، إلا ما اقتضته المصلحة العامة وفق الضوابط المحددة سلفاً.

---

[1] راجع الفقر2 من المادة (12)، قانون الإجراءات الجزائية اليمني.

[2] راجع المواد(146، 147148) قانون الإجراءات الجزائية اليمني.

[3] د. محمد عبدالله مرام ، مرجع سابق ، ص63.

[4] راجع المواد (146. 147) قانون الاجراءات الجزائية اليمني.

الفرع الرابع

ضمان الحق في الحرية

تُعد الحرية من القيم القليلة التي كان لها عظيمُ الأثر في نفوس البشر على مر العصور المتعاقبة، فالحديث عن الحرية ذاتها لم ولن يتوقف ما دامت الحياةُ مستمرةً، ومن أهم الحريات العامة التي نص الدستور اليمني صراحةً على تمتع كل مواطن ومواطنة يمنية بها: الحرية الشخصية، وحرية الرأي والتعبير، وحرية التعليم والتعلم، وحرية الاتصالات، وحرية التنقل من مكان إلى آخر، وحرية تكوين التنظيمات والأحزاب السياسية، وغيرها من الحريات، وسوف نقتصر الحديث عن بعضها كما يلي:

أولاً: الحرية الدينية: يقصد بالحرية الدينية حرية الشخص في أن يعتقد ويعتنق الدين الذي يراه مناسباً، وكذلك حريته في ممارسة وإقامة الشعائر الدينية الخاصة به والتعليم والممارسة بمفرده أو في جماعه سواء بالخفاء أو العلانية، كما تشمل حرية العقيدة حريته في أن لا يفرض عليه أي دين أو عقيدة[1].

والإسلام هو أول من أقر حرية الإنسان في اختيار عقيدته الدينية ومنع المساس بهذا الحق وذلك في قوله تعالى: "لا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ قَدْ تَبَيَّنَ الرُّشْدُ مِنْ الغَيِّ"[2]، حيث كفل حماية واحترام حق الآخرين في اعتناق الديانات التي يعتقدون بها، فقد عاهد الرسول – صلى الله عليه وسلم- أهل نجران وأمنهم على أموالهم وأنفسهم وأرضهم ودياناتهم، كما أن التعاليم الإسلامية رعت حق الآخرين في ممارسة شعائرهم الدينية في حدود النظام العام والآداب، وسمحت لأصحابها إقامة الأماكن الخاصة بديانتهم؛ مثل الكنائس، ونهت عن تهديمها، وهذا ما سار عليه الرسول – صلى الله عليه وسلم – مع يهود المدينة، وما طبقه خلفاؤه الراشدون مع النصارى عندما سمحوا بضرب نواقيسهم ليلاً ونهاراً ما عدا أوقات صلوات المؤمنين، وسمحوا لهم بإخراج صلبانهم في أعيادهم[3].

وأكدت ذلك المواثيق الدولية، حيث نصت المادة (18) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على أنه: "لكل شخص حرية الفكر والوجدان والدين، ويشمل هذا الحق حريته في تغيير دينه أو معتقده، وحريته في إظهار دينه أو معتقده بالتعبد أو إقامة الشعائر أو الممارسة والتعليم، بمفردة أو مع جماعه وأمام الملأ أو على حدة". أما المادة (18)من الاتفاقية الدولية للحقوق المدينة والسياسية، فتنص على الآتي:

1. لكل فرد الحق في حرية الفكر والضمير والديانة، ويشمل هذا الحق حريته في الانتماء إلى أحد الأديان أو العقائد باختياره، وفي أن يعبر منفرداً أو مع آخرين، بشكل علني أو غير علني عن ديانته أو عقيدته سواء كان ذلك عن طريق العبادة أو الممارسة أو التعليم.

([1]) لواء د. أحمد جاد منصور، مرجع سابق، ص191.

([2]) سورة البقرة، الآية: 256.

([3]) عمر صدوق، دراسة في مصادر حقوق الإنسان، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2003، ص50، 51.

2. لا يجوز إخضاع أحد لإكراه من شأنه أن يعطل حريته في الانتماء إلى أحد الأديان أو العقائد التي يختارها.

3. تخضع حرية الفرد في التعبير عن ديانته أو معتقداته فقط للقيود المنصوص عليها في القانون والتي تستوجبها السلامة العامة أو الأخلاق أو حقوق الآخرين وحرياتهم الأساسية.

4. تتعهد الدول الأطراف في الاتفاقية الحالية باحترام حرية الآباء والأمهات والأوصياء القانونيين، عند إمكانية تطبيق ذلك في تأمين التعليم الديني أو الأخلاقي لأطفالهم تمشياً مع معتقداتهم الخاصة.

كما أن قانون الجرائم والعقوبات اليمني جرم أي فعل يُسيء إلى الإسلام أو إلى أي معتقد معترف به من الدولة وعاقب على ذلك[1]، وقد أكد الدستور على أن لدور العبادة حرمة لا يجوز مراقبتها أو تفتيشها إلا في الحالات التي يبينها القانون[2]، وقد بينت ذلك المادة (12/ 1) من قانون الإجراءات الجزائية اليمني بقولها: "للمساكن ودور العبادة ودور العلم حرمة فلا يجوز مراقبتها أو تفتيشها إلا بمقتضى أمر مسبب من النيابة العامة وفق ما جاء بهذا القانون ويجب أن يكون ذلك بناء على اتهام سابق ... وفي جميع الأحوال يجب أن يكون أمر التفتيش مسبباً"[3].

يتضح من هذه النصوص، مدى حرص المشرع الوطني والدولي على توفير مناخ الحرية الدينية المكفولة لكل فرد، ليس في ممارسة الشعائر الدينية فحسب، وإنما في اختيار الدين، ولست بصدد التعليق على النصوص الدولية التي تقر بحرية تغيير الدين، فليس هذا محل دراستنا، بل دور العبادة لها حرمة، فلا يجوز أن تكون عرضةً للمراقبة والتفتيش إلا ما ستثني بالقانون وفق أمر مسبب من النيابة العامة، وبهذا ليس للأجهزة الأمنية الحق في ذلك إلا بإذن من النيابة، فأي إجراء خلاف ذلك يعد انتهاكاً لحق الإنسان في حريته الدينية.

ثانياً: حرية التنقل: يعتبر الحق في حرية الحركة والتنقل داخل حدود الوطن وخارجه حقاً أساسياً يجب أن يتمتع به الأفراد، وهو حق يجب أن تتوفر له الحماية القانونية اللازمة من خلال قانون يحمي ذلك، وعلى الدولة أن تعمل على احترام وتعزيز ذلك الحق دائماً وبكل الطرق الممكنة، فالمواطن له الحق الكامل في التنقل والعمل والإقامة في أي منطقة ضمن حدود دولته، فالمواطنون سواء، لهم الحرية الكاملة في العمل والتنقل والسكن دون قيود كأصل عام[4].

وعلى الرغم من ذلك، فإن الحق في حرية التنقل قد يتعرض لبعض القيود في حالات استثنائية كحالة الطوارئ، حيث تتعرض الدولة لأخطار حقيقية؛ كالكوارث الطبيعية أو انتشار وباء؛ كالطاعون ...الخ، وكذلك في حالة انتشار وباء في منطقة ما؛ كالكوليرا، فإذا انتشر

([1]) المادة (261) من قانون الجرائم والعقوبات اليمني.

([2]) المادة (52) من الدستور اليمني.

([3]) نص المادة (12/ 1) من قانون الإجراءات الجزائية اليمني.

(4) د. على العولقي، حقوق الإنسان وتطبيقاتها الأمنية، مقرر دراسي لطلبة كلية الشرطة، سنة ثالثة، صنعاء، بدون تاريخ، ص94.

وأصبح يشكل تهديداً حقيقياً على عموم السكان، عندها يجوز للدولة أن تفرض قيوداً على تنقل الأفراد من وإلى تلك المنطقة حفاظاً على صحتهم، لكن القيود المفروضة يجب أن تكون في أضيق نطاق وتتناسب مع النتائج المرجو تحقيقها والخطر المحدق، كما يجب أن تتحدد هذه القيود بفترة زمنية، لا أن يتخذ من الظرف الاستثنائي ذريعة لتقييد أحد الحقوق الأساسية للمواطنين بحيث يصبح تقييداً مزمناً لا يزول بزوال الخطر[1].

أما الجانب الآخر من الحق في حرية الحركة هو حق الأفراد في مغادرة البلد الموجودين فيه بما في ذلك بلدهم والعودة إليه متى يشاءون، وهو يعني أن حق الأفراد في التنقل والسفر ومغادرة بلدهم والعودة إليه، ليست منحة أو امتيازاً، بل هي حق أساسي يكفله القانون ويحميه، وعليه لا يجوز فرض إجراءات تعسفية بمصادرة جوازات سفر الأفراد أو حرمانهم من السفر بوسائل أخرى، كما أن عودة الأفراد الحرة لموطنهم هو حق أساسي لا يمتلك أحد حق مصادرته[2].

والشريعة الإسلامية اعتبرت الأرض كلها لله أورثها لعبادة، ولهم فيها حق الانتقال حيثما شاءوا طلباً للرزق الحلال، وقد مارس المسلمون هذا الحق أثناء السفر بقصد التجارة ومن أجل الحصول على لقمة العيش في شتى أنحاء الأرض التي جعلها الله لهم ذلولاً ليسعوا في مناكبها ويأكلوا من رزق الله، حيث يقول الله تعالى: "فانتشروا في الأرض وابتغوا فضلاً من الله"[3] "، وقوله تعالى: "قل سيروا في الأرض فانظروا كيف بدأ الخلق"[4]، لكن ممارسة هذا الحق لا بد أن يكون منظماً وأن يحاط بمجموعة من القواعد السلوكية التي يجب المحافظة عليها، ويعتبر حق التنقل من الحقوق الطبيعية الأساسية للإنسان، ويشمل هذا الحق الجميع وبدون استثناء، طالما لم يكن هناك سبب يجيز الحظر (مثل الحكم الجزائي)، أو لسبب موضوعي، مثل إعلان حالة الطوارئ التي تحد في بعض الأحيان ساعات التجول ومداها ومناطقها[5]. وجاءت المواثيق الدولية تؤكد على حق الإنسان في التنقل، فالإعلان العالمي لحقوق الإنسان أقر هذا الحق لجميع الأفراد، حيث نص في المادة (13) منه على أن : "لكل إنسان الحق في مغادرة أي بلد، بما في ذلك البلد الذي ينتمي إليه، وله الحق في العودة إلى بلاده". كما جاء في المادة (12) من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية النص على أن[6]:

1. حق كل فرد مقيم بصفة قانونية بدولة ما، حرية الانتقال.
2. حق كل فرد في أن يختار مكان إقامته ضمن الإقليم الذي يقيم فيه.

---

(1) د. قائد محمد طربوش، الحقوق والحريات في الدول العربية، ملتقى المرأة للدراسات والتدريب، تعز، 2002، ص51 وما بعدها.

(2) د. صالح قصيله، حقوق الإنسان (المصادر والآليات الدولي)، مرجع سابق، ص68، 69.

(3) سورة الجمعة، الآية: 10.

(4) سورة العنكبوت، الآية: 20.

(5) د. محمد عبدالله المر، مرجع سابق، ص67.

(6) د. محمود شريف بسيوني، الوثائق الدولية، مرجع سابق، ص59 وما بعدها.

3. حق كل فرد في مغادرة أي قُطر بما في ذلك بلاده.

4. لا تخضع الحقوق السابقة لأية قيود، عدا تلك المنصوص عليها قانوناً والتي تعتبر ضرورية لحماية الأمن الوطني أو النظام العام أو الصحة العامة أو الأخلاق أو حقوق وحريات الآخرين.

5. لا يجوز حرمان أي شخص بشكل تعسفي من حق الدخول إلى بلاده.

وبالرجوع إلى الدستور، نجد أنه أورد النص على حرية التنقل في صلب مواده وجعلها من الحقوق اللصيقة بشخص الإنسان، ولا يجوز تقييدها كأصل عام، وتُقيّد في حالات استثنائية يبنها القانون، يكون هدفها الصالح العام[1].

وعلى ذلك، فإن حرية التنقل والإقامة مكفولة للجميع، ولا يجوز حرمان أحد منها إلا وفقاً لأحكام القانون[2]، فهي مكفولة للجميع دون تمييز بين مواطن أو مقيم، فكل من يتواجد على أرض الدولة له الحق في الانتقال والإقامة في أية منطقة من البلاد، وله الحق بالتجول في أي مكان يشاء وفي أي وقت، فالحركة في أنحاء الدولة مستمرة في جميع الأوقات، ولا توجد أماكن محظورة، أو مقصورة زيارتها على المواطنين، بل الأبواب مفتوحة للجميع وعلى قدم المساواة ماعدا المنشآت العسكرية وأماكن العمل فإنها تكون مقصورة على العاملين فيها فقط، وهي محظورة على المواطنين والأجانب على حد سواء، إلا إذا كانت الزيارة لقضاء عمل معين وبعد أخذ الإذن من الجهات المسؤولة[3].

لذلك، لا يجوز لسلطة الضبط الإداري منع أي شخص من ممارسة حق الانتقال من مكان إلى آخر وفي أي وقت، إلا إذا كانت هناك ظروف تستدعي ذلك، وهنا لا بد من الموازنة المعقولة بين تمتع الإنسان بحقه في التنقل من جانب والمحافظة على الأمن من جانب آخر، بحيث لا يشعر الإنسان بأنه فقد ذلك الحق من قبل أجهزة الأمن التي تعمل على إرساء الأمن في المجتمع وحماية حقوق الإنسان، لذلك يجب أن تكون ممارسة رجال الشرطة بعيدة عن أساليب التعسف في استخدام صلاحياتهم المخولة لهم في القانون، فإذا أجاز القانون لرجل الأمن حق الاستيقاف لأي سبب موجب لذلك، فإنه لا يجيز أكثر من زمن يسير للتأكد من هويته واستجلاء الشبهة[4].

ثالثاً: حرية الرأي والتعبير: يقصد بحرية الرأي: قدرة الفرد على التعبير عن آرائه وأفكاره بحرية تامة بغض النظر عن الوسيلة التي يستخدمها، سواء كان ذلك بالاتصال المباشر بالناس أو الكتابة أم الإذاعة أم الصحف أم بواسطة الرسائل.

([1]) المادة (57) من الدستور اليمني.

([2]) المادة (15) من قانون الجرائم والعقوبات اليمني.

([3]) د. محمد عبدالله المر، مرجع سابق، ص68.

([4]) د. معجب بن معدي الحويقل، مرجع سابق، ص61، 62. والمادة (8) من قانون هيئة الشرطة اليمني.

وعندما تتوفر حرية التعبير، فهذا يدل على أن الدول صادقه بتعاملها مع أفراد المجتمع، وهذا يؤكد أنها لن تلجأ إلى فرض أية مفاهيم أو معتقدات خلافاً عما يرغبه أفراد المجتمع، وأنها لن تفرض أية عقوبات على أي فرد يعبر عن رأيه وأفكاره ومعتقداته، ولو كانت مخالفة لمنهج السلطة الحاكمة في المجتمع، فيحق لكل فرد أن يعبر عن رأيه وأفكاره بأية وسيلة وأي مكان، سواء أكان في مؤتمرات أو تجمعات عامة، كما له الحق في معرفة مختلف المعلومات والأفكار والقيام بنقلها إلى الآخرين بأية وسيلة شاء[1].

ويعتبر الحق في حرية الرأي والتعبير حقا أساسياً من حقوق الإنسان، ويشكل إلى مدى كبير مقياساً لديمقراطية أي نظام سياسي، لكنه ليس هدفاً بحد ذاته، فهو وسيلة تستهدف إصلاح المجتمع ومؤسساته المختلفة والنهوض بها وتطويرها بما يحقق الصالح العام، كما أن الحق في الرأي ليس ترفاً، بل هو شرط لخلق مجتمع حر، ولا يمكن أن يكون هناك حق في الرأي ما لم يكن هناك تدفق حر للمعلومات وسهولة الحصول عليها وتيسير تداولها[2].

وهذا الحق ينطوي على ثلاثة مستويات هي: البحث عن الحقائق وجمع المعلومات حولها، وإعمال الفكر فيها للوصول إلى نتيجة (رأي)، ومن ثم يصار إلى الإفصاح عنها. وهذا يعني أن المجتمع يجب أن يكون متاحاً له حرية الوصول إلى المعلومات والتماسها بشتى الوسائل ليتسنى البحث فيها وتقييمها والتعبير عنها بصدق وأمانة؛ لأن إشاعة الحق في حرية الرأي والتعبير وسيلة مهمة للرقي بالمجتمع وتحقيق السلام الداخلي وجلب الطمأنينة لنفوس الأفراد. لأنه لا يمكن لمن يعيش في جو من الكبت وتقييد حرية الرأي أن يشارك مشاركةً حقيقة في بناء مجتمعه وتطويره، كما أنه لا يمكن إلا أن يعيش حالة من الخوف وعدم الطمأنينة عن ممارسته لأي انتقاد أو رأي مخالف[3].

وقد أقرت هذا الحق كافة الدساتير والنصوص القانونية الوطنية والإعلانات العالمية والاتفاقيات والمواثيق الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان، فالمادة (19) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان تنص على أن: "لكل شخص الحق في حرية الرأي والتعبير، ويشتمل هذا الحق اعتناق الآراء دون أي تدخل، واستقاء الأنباء والأفكار وتلقيها وإذاعتها بأية وسيلة كانت دون تقيد بالحدود الجغرافية"، كما تنص المادة (19) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية على أنه:" لكل فرد الحق في اتخاذ الآراء دون تدخل، ولكل فرد الحق في حرية التعبير، وهذا الحق يشمل حرية البحث عن المعلومات والأفكار من أي نوع ونقلها بغض النظر عن الحدود، وذلك إما شفاهةً أو كتابةً أو طباعةً، وسواء كان ذلك في قالب فني أو بأية وسيلة أخرى يختارها"، إلا أن الفقرة الثالثة من المادة نفسها أخضعت هذا الحق لقيود شريطة أن تكون محددة بنص القانون وأن تكون ضرورية وهي:

أ- احترام حقوق الآخرين أو سمعتهم.

([1]) د. أحمد الرشيدي، حقوق الإنسان دراسة مقارنة في النظرية والتطبيق، مكتبة الشروق الدولية، القاهرة، 1424هـ - 2003، ص69 -71.

([2]) د. محمد عبدالله المر، مرجع سابق، ص70.

([3]) د. صالح قصيله، حقوق الإنسان (المصادر والآليات الدولية)، مرجع سابق، ص68.

ب- حماية الأمن القومي أو النظام العام أو المصلحة العامة والآداب العامة.

وقد كفل الدستور اليمني حرية الرأي والتعبير بالقول والكتابة وسائر وسائل التعبير، حيث نصت المادة (42) منه على أنه: "تكفل الدولة حرية الفكر والإعراب عن الرأي بالقول والكتابة والتصور في حدود القانون"، فحرية الرأي مكفولة، وللإنسان اعتناق الآراء والأفكار التي يقتنع بها، ولكن هذه الحرية تخضع لقيود القانون، لأنه قد يتم التعسف في استخدامها، وبالتالي الإساءة للآخرين عند ممارسته، لذلك فقد تم تنظيمها في قانون المطبوعات والنشر حتى يتم كفالة هذه الحرية ومنع تجاوزها لحدود القانون، وقرر القانون توقيع جزاء على إساءة استعمالها[1].

الجدير بالذكر، إن حرية الرأي والتعبير عنها كامنة في النفس البشرية لا تحتاج إلى نص أو حماية، فهي حرية مطلقة لا نفع معها رقابة ولا تجدي وقاية، إذ أن للإنسان أن يعتنق ما يقتنع به من الأفكار والآراء، لذلك اعتبر بعض الفقهاء أن حرية الفكر وحق الرأي والتعبير ضمانات مهمة لكفالة التمتع بالحقوق الأخرى المعترف بها للأفراد في أي مجتمع سياسي، إذ أن من خلالها يستطيع هؤلاء الأفراد المطالبة بما يعتبرونه حقوقاً لهم[2]، وقد كفلت المادة (19) من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية – السالف ذكرها – هذا الحق، وجعلت قيدها مرهون بعدم الإساءة إلى الآخرين أو الإخلال بالنظام العام، ويكون ذلك القيد بموجب قانون، وليس بقرار من السلطة التنفيذية أو جهة الضبط الإداري.

وهناك حقوق أخرى لم يسع المقام لسردها بالرغم من أهميتها؛ وفي مقدمتها حقه في سلامة عرضه واعتباره وصون كرامته من التعرض للانتقاص أو النيل منها، وكذا مبدأ المساواة والحرية والبراءة التي يجب على الشرطة مراعاتها وعدم الإخلال بها، وهذه الحقوق مقرة ومحمية من قبل الشرعية الوطنية والدولية، بل أن الشرعية الوطنية تقر الحماية الأفضل لحقوق الإنسان، وإن كانت تتعارض مع النصوص الدولية، ولا يعد ذلك تعارض تضاد، ولكنه تعارض في أسلوب الحماية دون انتقاص للحد الأدنى من الحماية التي تسعى إلى تحقيقها المنظمات الحقوقية الدولية[3].

([1]) المادة (103) من قانون المطبوعات رقم (25) الصادر عام1990، د. على حميد العولقي، الحق في أن تكون إنساناً، مرجع سابق، ص97.

([2]) د. أحمد الرشيدي، مرجع سابق، ص156، 157.

([3]) جاء في نص المادة (5) من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، أنه: "أ. ليس في هذا العهد أي حكم يجوز تأويله على نحو يقيد انطوائه على حق لأي دولة أو جماعة أو أي شخص مباشرة أي نشاط أو القيام بأي عمل يهدف إلي إهدار أي من الحقوق أو الحريات المعترف بها في هذا العهد أو إلى فرض قيود عليها أوسع من تلك المنصوص عليها فيه. ب . لا يقبل فرض أي قيد أو أي تضييق على أي حق من حقوق الإنسان الأساسية المعترف بها أو النافذة في أي بلد تطبيقاً لقوانين أو اتفاقيات أو أنظمة أو أعراف، بذريعة كون هذا العهد لا يعترف بها أو كون اعترافه بها في أضيق مدى.

المطلب الثاني

ضمانات حقوق الإنسان أثناء ممارسة الشرطة للوظيفة القضائية

تتعلق الأحكام الإجرائية بالضوابط التي تنظم ممارسة الإنسان لحريته وحقوقه، وقد يقتضي هذا التنظيم في بعض الأحيان المساس بحرية الفرد واستقراره في سبيل كشف الحقيقة وإقرار سلطة الدولة في العقاب، في إطار الضمانات التي يقرها القانون لحماية حرية المتهم التي تتعرض للخطر من جراء هذه الإجراءات.

فالشرعية الإجرائية مجرد حلقة من حلقات الشرعية الجنائية، وقد ظهرت الحلقة الأولى من الشرعية الجنائية تحت اسم (لا جريمة ولا عقوبة إلا بقانون)، لكي تحمي الإنسان من خطر التجريم والعقاب بغير الأداة التشريعية، على أن هذه الحلقة الأولى لا تكفي وحدها لحماية حقوق الإنسان وحرياته عند القبض على المتهم أو حبسه أو اتخاذ الإجراءات اللازمة لمحاكمته مع افتراض إدانته، فإذا عجز عن إثبات براءته اعتبر مسؤولاً عن جريمة لم تصدر عنه، لذلك كان لابد من استكمال الحلقة الأولى بحلقة ثانية تحكم تنظيم الإجراءات التي تتخذ قبل المتهم على نحو يضمن احترام الحرية الشخصية، وتسمى الحلقة الثانية بالشرعية الإجرائية، وتتحدد جوهر هذه الشرعية في افتراض البراءة في المتهم[1].

وتُعد الشرطة إحدى الهيئات التي يقع عليها العبء الأكبر في مجال حماية حقوق الإنسان، فدورها كفالة الطمأنينة والأمن للمواطنين، ومعيار قيام الشرطة بواجباتها، هو كفالتها تمتع أفراد الشعب بكافة الحقوق والحريات الأساسية التي كفلها الدستور والقانون[2].

وقد منح المشرع اليمني رجال الشرطة أثناء ممارسة وظيفة الضبط القضائي الحق في اتخاذ مجموعة من الإجراءات اللازمة لتنفيذ واجباتها؛ وهذه الإجراءات قد تؤدي إلى المساس بالحريات الشخصية للإفراد؛ مثل إجراء الاستدلال والقبض والتفتيش، وهذه الإجراءات قد تؤدي إلى المساس بالحريات الشخصية للأفراد، لكنها تهدف إلى حماية حقوق الجماعة من خطر الاعتداء عليها من بعض الأفراد، فيبقى الإنسان الصالح متمتعاً بحريته، أما من يخرج عن الجماعة فإنه يلقي عقابه على فعله الخارج عن القانون[3]، فقانون الإجراءات الجزائية يجيز لرجال الشرطة في بعض الأحوال المساس بالحرية الشخصية للأفراد وفق ضوابط معينة، فيجب على الشرطة أن تقوم بواجباتها مراعية شروط المشروعية ومتجردة من أي تعسف ضد الأفراد، والالتزام بقرينة البراءة التي يتمتع بها المتهم إلى أن تثبت إدانته بحكم بات، فالمتهم قد تنتهي محاكمته بالبراءة، وحتى لو أدين من قبل المحكمة، فيجب أن يقتصر عقابه على ما حكمت به المحكمة فقط[4].

---

(1) د. أحمد فتحي سرور، الشرعية والإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1977، ص105 وما بعدها.

(2) د. أحمد إبراهيم مصطفى، حقوق الإنسان في نطاق العمل الأمني، دار النهضة العربية، القاهرة، 1431هـ - 2010، ص97، 98.

(3) د. محمد عبدالله المر، مرجع سابق، ص81.

(4) د. محمد عبدالله المر، المرجع السابق، ص82.

وللمزيد من البيان، فإننا في هذا المطلب سنبين الضمانات التي كفلها المشرع للمحافظة على حقوق الإنسان أثناء ممارسة الشرطة للوظيفة القضائية، وذلك على النحو الآتي:

الفرع الأول

ضمانات حقوق الإنسان أثناء مرحلة جمع الاستدلالات

تأتي مرحلة جمع الاستدلال عقب وقوع الجريمة، حيث ينشأ للدولة حق في توقيع العقاب على مرتكبها، وهذا الحق يتمثل في الحكم بالعقوبة الصادرة من القضاء، ولكن قبل صدور الحكم النهائي فإن الدعوي الجزائية تمر بمراحل مختلفة، حيث يتم تحريك الدعوى الجزائية عن طريق النيابة العامة، غير أن النيابة لا تستطيع تحريك الدعوى إلا إذا توافرت مجموعة من المعلومات والدلائل التي تمكنها من توجيه الاتهام إلى شخص ما، وهذه المعلومات والدلائل يتم جمعها عن طريق مأموري الضبط القضائي خلال مرحلة جمع الاستدلالات[1].

وبناءً عليه، فإن مرحلة جمع الاستدلالات تُعد مرحلة مهمة جداً في الكشف عن الجريمة وما يكتنفها من غموض، وقد أوجب المشرع على مأموري الضبط القضائي إثبات جميع الإجراءات التي يقومون بها في محاضر موقع عليها منهم، ويبين فيها وقت اتخاذ الإجراءات ومكان حصولها، ويجب أن تشمل المحاضر زيادة على ما تقدم توقيع الشهود والخبراء الذين سئلوا بمعرفة مأموري الضبط القضائي، ثم إرسال المحاضر إلى النيابة العامة مع الأوراق والأشياء المضبوطة للتصرف فيها[2].

فمرحلة جمع الاستدلالات تُعد من أهم مراحل العدالة الجنائية، ودور الشرطة فيها محوري ومهم وفعال، ولكن يجب أن تكون في إطار القيم الإنسانية والشرعية الدستورية والقانونية، ضماناً لكفالة الحقوق والحريات الفردية، وإصباغ المشروعية على أعمال السلطة من ناحية، وهو ما يتطلب مراعاة العديد من الاعتبارات وثيقة الصلة بحماية حقوق الإنسان وحرياته الأساسية أثناء قيام رجل الشرطة بعمله في هذه المرحلة؛ وأهمها تعزيز قدرات وكفاءة رجل الشرطة في مجال حقوق الإنسان[3].

لذلك، تحرص وزارة الداخلية على وضع استراتيجية لحماية حقوق المواطن في كافة تعاملاته مع الشرطة والتي يتم من خلالها تفعيل الرقابة على أعمال الاستدلال، ونشر المعرفة في مجال حقوق الإنسان ضمن المناهج التدريبية، بما يضمن الإلمام الكامل بمبادئ الشرعية أثناء ممارسة العمل الشرطي، ويساهم في تعزيز وتوطيد ومد جسور التعاون بين الشرطة والجمهور، كما يتم إعداد الدراسات والبحوث العلمية بالتنسيق مع المراكز البحثية بالوزارة في موضوعات حقوق الإنسان المختلفة، والمشاركة في المؤتمرات والندوات الدولية والإقليمية

([1]) لواء د. أحمد جاد منصور، مرجع سابق، ص324.

([2]) المادة (92) من قانون الإجراءات الجزائية اليمني.

([3]) د. أحمد إبراهيم مصطفى، مرجع سابق، ص108، 109.

والوطنية المرتبطة بحقوق الإنسان وحرياته الأساسية، والاستفادة من نتائجها وتوصياتها في تفعيل آليات العمل الشرطي لتنمية الوعي والحرص لدى رجال الشرطة[1]. لذلك سنبين الضمانات التي كفلها قانون الإجراءات الجزائية في كل مرحلة من مراحل جمع الاستدلال، وذلك على النحو الآتي[2]:

أولاً: ضمانات حقوق الإنسان عند تلقي البلاغات والشكاوى: جاء في المادتين (91، 92) من قانون الإجراءات الجزائية اليمني بيان مهام وواجبات الشرطة بعد وقوع الجريمة، وهي تلقي البلاغات والشكاوي وفحصها، حيث يجب على مأموري الضبط القضائي قبول البلاغات والشكاوى التي تصل إلى علمهم بشأن الوقائع التي تشكل جرائم، سواءً كانت الشكوى من المجنى عليه أم المضرور من الجريمة أم أحد أفراد الجمهور الذي وصل إليه نبأ الجريمة[3]. والبلاغ: هو إعلام السلطات بوقوع الجريمة، ويكون البلاغ بأية طريقة سواء شفوية أم بالكتابة في الصحف أم وسائل النشر المختلفة، فالمشرع لم يشترط شكلاً معيناً في البلاغ، ولكنه نص على أن يكون إلزامياً استناداً إلى مبدأ التضامن الاجتماعي المبني على التعاون فيما بين أفراد المجتمع لحماية أعراضهم وأرواحهم، كما يستند إلى الواجبات المقررة على الموظف العام بالنسبة إلى الجرائم التي تصل إلى علمه أثناء تأدية عمله أو بسبب تأديته هذا العمل. والبلاغ حق من الحقوق المقررة للأفراد, فلا يجوز لمأموري الضبط القضائي رفض قبول البلاغات وإلا تعرضوا للمساءلة التأديبية، ويجب عليهم إرسال البلاغ إلى النيابة العامة لكي تباشر التحقيق بنفسها إذا كان الأمر ينطوي على جريمة أو مخالفة[4].

ثانياً: ضمانات حقوق الإنسان أثناء التحري عن الجرائم: يشترط في أعمال التحري الدقة في الإجراءات؛ مثل تفتيش المنازل إذا ما توفرت أمارات قوية على أن المتهم يخفي شيء في منزلة، ويجب أن تكون الدلائل التي اعتمد عليها الضبط القضائي جدية، وتقدير جديتها متروك لسلطة التحقيق. كما يشترط لكي تعتبر إجراءات مأموري الضبط القضائي صحيحة منتجة لآثرها، أن لا يتدخل مأمور الضبط بفعله في خلق الجريمة أو التحريض على مقارفتها، ولا تثريب عليه في أن يصطنع الدليل من الوسائل البارعة لكي يحقق مقصودة في الكشف عن الجريمة والتوصل إلى معاقبة مرتكبها[5].

ثالثاً: ضمانات حقوق الإنسان أثناء سماع أقوال الشهود والمشتبه بهم: نصت المادة (92) من قانون الإجراءات الجزائية اليمني على أنه: "لمأموري الضبط القضائي أثناء جمع الأدلة أن يسمعوا أقوال من تكون لديهم معلومات عن الوقائع الجنائية ومرتكبيها وأن يسألوا

([1]) د. أحمد إبراهيم مصطفى، المرجع السابق، ص10.

([2]) راجع: د. محمد عبدالله المر، مرجع سابق، ص84 ـ 87، د. محمد راجح نجاد، مرجع سابق، ص241 وما بعدها.

([3]) المادة 92 من قانون الإجراءات الجزائية اليمني.

(4) المادتين (94، 95) قانون الإجراءات الجزائية.

([5]) د. خالد عبد الباقي محمد الخطيب، معالم القضية العادلة، مكتبة خالد بن الوليد، صنعاء، 2018، ص53 وما بعدها.

المتهم عن ذلك"، كما تنص المادة (100) من القانون ذاته على أنه: "لمأموري الضبط القضائي عند انتقاله في جريمة متلبس بها أن يمنع الحاضرين من مغادرة محل الواقعة أو الابتعاد عنها حتى يتم تحرير المحضر وله أن يستدعي في الحال من يمكن الحصول منه على إيضاحات في شأن الواقعة"، فمن ضمن إجراءات الاستدلال أن يقوم مأمور الضبط القضائي بسؤال الشهود والمشتبه بهم، ولكن ليس له الأمر بإحضار شاهد، بل له استدعاءه فقط، فإن حضر بإرادته سُمعت أقواله، وإذا رفض الحضور، فلا سبيل لإكراهه على ذلك أو ضبطه أو إحضاره من قبل مأمور الضبط القضائي[1].

فالقاعدة أنه لا يجوز إجبار الشاهد في مرحلة الاستدلالات على الإدلاء بمعلومات عن الجريمة، ولكن يجوز لمأموري الضبط القضائي استصدار أمر قبض من النيابة العامة لإحضاره لإبداء أقواله، فإن امتنع جاز عقابه باعتباره أخفى أدلة الجريمة، ولا يجوز تحليف الشاهد اليمين إلا إذا خيف عدم استطاعة سماع شهادته فيما بعد، كما أن المشتبه به لا يجبر على الحضور لسماع أقواله، ولا يجوز ضبطه أو القبض عليه في غير حالة التلبس أو الندب، وكل ما يفعله مأمور الضبط القضائي في هذه الحالة أن يطلب من سلطة التحقيق إصدار أمر بالقبض على المشتبه به. أما سؤال المشتبه به يعني توجيه التهمة إليه أو إثبات أقواله دون مناقشتها أو مواجهته بالأدلة القائمة ضده[2].

الفرع الثاني

ضمانات حقوق الإنسان أثناء مباشرة إجراءات القبض والتفتيش

الأصل أن إجراءات الاستدلال يجب أن لا تمس حقوق الأشخاص وحرياتهم الفردية، لأن الوظيفة الأساسية لمأموري الضبط القضائي وفقاً لنص المادة (91) من قانون الإجراءات الجزائية اليمني تتمثل في جمع الاستدلالات المتعلقة بالجريمة، والأصل أنه لا يوجد لهم اختصاص في اتخاذ أي إجراء من إجراءات التحقيق، لأنها قد تمس الحرية الفردية أو حرمة المساكن وغيرها، ونظراً لخطورة التحقيق فإن المشرع جعله من اختصاص النيابة العامة.

ولكن استثناءً من هذه القاعدة، فقد منح المشرع في قانون الإجراءات الجزائية مأمور الضبط القضائي – ومنهم ضباط الشرطة والأمن– بعض سلطات التحقيق في أحوال معينة وبشروط تكفل الحريات للأفراد، فخولهم حق القبض والتفتيش، وتخويل مأموري الضبط القضائي بعض إجراءات التحقيق أملته الضرورات والصالح العام، فقد تكون الجريمة ماثلة أمام مأمور الضبط القضائي، مما يقتضي تخويله قدراً من سلطات التحقيق بهدف جمع أدلتها قبل ضياعها[3].

---

(1) نص المادة (100) من قانون الإجراءات الجزائية اليمني.

(2) د. خالد الخطيب، مبادئ قانون الإجراءات الجزائية، مرجع سابق، ص70.

(3) د. حسن صادق المرصفاوي، أصول الإجراءات الجنائية، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1997، ص296.

لذلك فإننا في هذا الفرع سنبين بعض ضمانات حقوق الإنسان التي يجب مراعاتها أثناء مباشرة إجراءات القبض والتفتيش، وذلك على النحو الآتي:

أولاً: ضمانات حقوق الإنسان أثناء مباشرة إجراءات القبض: يعتبر القبض إجراء من الإجراءات الخطيرة التي تمس الحرية الشخصية للأفراد، ونظراً لخطورة هذا الإجراء فقد أحاطه المشرع الدستوري والجنائي بمجموعة من الضمانات التي تحمي حقوق الفرد الذي يتعرض لهذا الإجراء، وتتمثل هذه الضمانات في تحديد الأحوال التي يجوز فيها القبض على إنسان ما، والسلطة المختصة بذلك، والمدة المقررة للقبض والتي لا يجوز بأي حال من الأحوال تجاوزها[1]، فالمادة (48/ب) من الدستور اليمني بينت الحالات التي يجوز القبض على الشخص، ونص قانون الإجراءات الجزائية اليمني في المادة (70) منه على أنه: "لا يجوز القبض على الشخص إلا في الأحوال التي يحددها القانون وبالشروط المنصوص عليها"، وهذا يعني أن المشرع قصر القبض على السلطة المخولة في هذا القانون فقط، وهي سلطة التحقيق كقاعدة عامة، وسمح لمأمور الضبط القضائي – ومنهم ضباط الشرطة – استثناءً في حالة التلبس بالجريمة أو وجود دلائل كافية على ارتكاب جريمة القبض على المتهم[2].

والملاحظ أن قانون الإجراءات الجزائية أعطى الحق لمأمور الضبط القضائي القبض على المتهم الذي توجد دلائل كافية على ارتكاب الجرائم الجسيمة وغير الجسيمة المعاقب عليها بالحبس والمعاقب عليها بغير الغرامة إذا كان المتهم موضوع تحت المراقبة أو يخشى هروبه، أو في جرائم السرقة والاحتيال وخيانة الأمانة والتعدي الشديد ومقاومة أفراد السلطة العامة بالقوة، وانتهاك حرمة الآداب العامة والجرائم المتعلقة بالأسلحة والذخائر والمسكرات والعقاقير الخطيرة، فإذا لم تتوافر الدلائل الكافية أو كانت الجريمة لا يجيز القانون القبض فيها؛ كالجرائم المعاقب عليها بالغرامة فقط، فإن القبض يكون باطلاً[3].

ومن حقوق الشخص المقبوض عليه أيضاً أن يرسل إلى النيابة العامة خلال أربع وعشرين ساعة، وهي ضمانة مهمة تحتاج وعي من قبل رجال الشرطة — مأمورو الضبط القضائي – لمعرفة حدود اختصاصهم، وللضحية الذي تجاوز رجل الشرطة صلاحيته بأن يلجأ إلى القضاء لطلب إنصافه، ثم يحال إلى النيابة العامة أو يفرج عنه. لأن القبض فيه تعدي على حرية الأفراد قبل إحالته للجهة القضائية من أجل التحقيق معه، ويُعد تحديد المدة —كما أسلفنا – من الضمانات المهمة لحقوق المتهم في أجهزة الشرطة، كما أن المشرع اليمني كان رائداً في هذا الجانب، حيث أن بعض التشريعات تصل مدة الاحتجاز إلى ثمانية وأربعون ساعة[4].

([1]) د. نبيل عبد الرحمن ناصر الدين ، مرجع سابق ، ص79وما بعدها.

([2]) نص المادة 100 وما بعدها من قانون الإجراءات الجزائية اليمني.

([3]) الدلائل الكافية تعني العلامات المقبولة التي لا ترقى إلى مستوى الدليل، فهي مجرد شبهات تدعو إلى الاعتقاد بارتكاب الجريمة (د.محمد عبدالله المر، مرجع سابق، ص90).

[4] راجع نص المادة (105) من قانون الإجراءات الجزائية اليمني.

أما المواثيق الدولية، فقد شددت على ضمان حقوق الإنسان في كل إجراء تقوم به السلطة المعنية، فالمادة (5) من الإعلان العالمي تنص على أنه: "لا يجوز إخضاع أحد للتعذيب ولا للمعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو الحاطة بالكرامة"، وهو ما نصت عليه المادة (7) من العهد الدولي لحقوق الإنسان المدنية والسياسية، بل أن المادة (9) من هذا العهد نصت على الآتي:

1. لكل فرد حق في الحرية والأمان على شخصه، ولا يجوز توقيف أحد أو اعتقاله تعسفاً، ولا يجوز حرمان أحد من حريته إلا لأسباب ينص عليها القانون وطبقاً للإجراء المقرر فيه.
2. يتوجب إبلاغ أي شخص يتم توقيفه بأسباب هذا التوقيف لدى وقوعه، كما يتوجب إبلاغه سريعاً بأية تهمة توجه إليه.

أما مدونة قواعد سلوك الموظفين المكلفين بإنفاذ القانون وفي مقدمتهم رجال الشرطة والأمن، الصادرة عام 1979 من الأمم المتحدة، فقد شددت على احترام القانون واحترام حريات الأفراد وكرامتهم أثناء أي إجراء يخول القانون القيام به، حيث نصت المادة (2) منها على أنه: "يحترم الموظفون المكلفون بإنفاذ القوانين، أثناء قيامهم بواجباتهم، الكرامة الإنسانية ويحمونها، ويحافظون على حقوق الإنسان لكل الأشخاص ويوطدونها".

وانسجاماً مع التشريعات الدولية، فقد أكد المشرع اليمني ذلك، بل وحدد صلاحيات مأمور الضبط القضائي بدقة، والمعوّل على سلطة الضبط القضائي، وفي مقدمتهم رجل الشرطة والأمن تطبيق ذلك ومعرفة حدود اختصاصهم، حتى لا يكونوا عرضة للمساءلة والعقاب، وهذا ما أكدت عليه المادة (168) من قانون الجرائم والعقوبات اليمني رقم (12) لسنة 1994م.

ثانياً: ضمانات حقوق الإنسان أثناء مباشرة إجراءات التفتيش: يُعد التفتيش من أهم الإجراءات الجنائية، حيث ينطوي على مساس بالحرية الشخصية، وقد أحاطت المواثيق الدولية ودساتير الدول وقوانينها إجراء التفتيش بمجموعة من الضمانات من أجل عدم التعسف في استخدام هذا الحق[1]، فالمادة (12) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان تنص على أنه: "لا يجوز تعرض أحد لتدخل تعسفي في حياته الخاصة أو في شؤون أسرته أو مسكنه أو مراسلاته ولا لحملات تمس شرفة وسمعته، ولكل شخص في أن يحميه القانون من مثل ذلك التدخل أو تلك الحملات"، كما أن المادة (17) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية تنص على الآتي:

- لا يجوز تعريض أي شخص على نحو تعسفي أو غير قانوني للتدخل في خصوصيات أو شؤون أسرته أو بيته أو مراسلاته، ولا لأي حملات غير قانونية تمس شرفه.
- من حق كل شخص أن يحميه القانون من مثل هذا التدخل أو المساس.

([1]) لمزيد من التفصيل راجع: د. حسن صادق المرصفاوي، المرصفاوي في المحقق الجنائي، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1990، ص139 وما بعدها.

وهذا ما أكد عليه الدستور اليمني عندما أشار في المادة (48) منه على أنه: "تكفل الدولة للمواطنين حريتهم الشخصية وتحافظ على كرامتهم وأمنهم، ويحدد القانون الحالات التي تقيد فيها حرية الموطن، ولا يجوز تقييد حرية أحد إلا بحكم من محكمة مختصة، ولا يجوز القبض على أي شخص أو تفتيشه أو حجزه إلا في حالة التلبس أو توجبه ضرورة التحقيق وصيانة الأمن يصدره القاضي أو النيابة العامة وفقاً لأحكام القانون"[1].

ومن أجل ضمان حماية كل من يخضع للتفتيش حدد قانون الإجراءات الجزائية اليمني ضوابط التفيش التي يجب على مأمور الضبط القضائي الالتزام بها أثناء التفتيش، نبينها فيما يلي[2]:

1. **ضوابط تفتيش الأشخاص:** نبين هذه الضوابط في كل فئة من الفئات على النحو الآتي:

أ- **ضوابط تفتيش المتهم:** وفقاً للمادة (80) من قانون الإجراءات الجزائية اليمني، فإنه يجوز لمأمور الضبط القضائي تفتيش المتهم في الأحوال التي يجوز له فيها القبض عليه، ويقصد بتفتيش الشخص البحث في كل ما يتعلق بجسمه المادي، فيشمل أعضاءه الداخلية والخارجية، وما يتصل بها، كما يشمل ملابسه وما يحمل من أمتعة سواء كانت بيديه أو بجيبيه[3]، ولا صعوبة في التفتيش للأعضاء الخارجية لجسم الإنسان، وإنما كانت الصعوبة في تفتيش الأعضاء الداخلية؛ كالدم والمعدة، ولكن مع تطور الوسائل العلمية تم التغلب على هذه الصعوبة عن طريق التحليلات المخبرية[4].

ب- **ضوابط تفتيش الإناث:** يوجب القانون أن يكون تفتيش الإناث بمعرفة أنثى يندبها لذلك مأمور الضبط القضائي، بعد تحليفها اليمين بأن تؤدي عملها بالأمانة والصدق، ويتعين كذلك أن يكون شهود التفتيش من النساء، والتفتيش الذي يتم بواسطة أنثى، هو ذلك التفتيش الذي يكون في المواضع الجسمانية التي لا يجوز للرجال الاطلاع عليها ومشاهدتها أو تلمسها بقصد التحفظ على عورات النساء مما قد يخدش حيائها، أما إذا ما قام مأمور الضبط القضائي بإخراج شيء من جسم المرأة الظاهر دون أن يلمس جسدها، مثل إخراج لفافة مخدرات من يدها أو في أي مكان ظاهر من أصابعها، فهو تفتيش صحيح[5].

([1]) نص المادة (48) من الدستور اليمني.

([2]) حول هذا الموضوع يُنظر: د. إلهام محمد العاقل، التفتيش في قانون الإجراءات الجزائية اليمني، مركز المعلومات والتأهيل لحقوق الإنسان، تعز، ط3، 2003م، ص89.

([3]) المادة (133) من قانون الإجراءات الجزائية اليمني.

([4]) د. محمد عبد الله المر، مرجع سابق، ص94.

([5]) المادة 143 من قانون الإجراءات الجزائية اليمني.

ج- **ضوابط تفتيش غير المتهم**: يشترط وجود قرائن قوية ضد الشخص غير المتهم في أنه يخفي شيئاً يفيد في الكشف عن الحقيقية حتى يجوز لمأمور الضبط القضائي تفتيشه، وهذا النص يفترض أن يكون الشخص غير المتهم والمراد تفتيشه موجود مع المتهم وقت التفتيش[1].

2. **ضوابط تفتيش المنقولات**: الأصل أنه لا يجوز تفتيش منزل المتهم إلا للبحث عن الأشياء الخاصة بالجريمة التي يجري جمع الأدلة أو التحقيق بشأنها، إلا إذا ظهر أثناء التفتيش شيء تشكل حيازته جريمة جاز ضبطه، ويترتب على ذلك فإن أي منقولات بحوزته يجوز تفتيشها بقصد البحث عن الأشياء الخاصة بالجريمة؛ كالبحث عن الأسلحة أو أي آلات أو أدوات استخدمت في الجريمة، وكل ما تخلف عنها من آثار؛ كالملابس الملوثة بالدماء وغيرها، ولا توجد حصانة لبعض الأشياء مثل الأوراق، فكلها يجب أن توضع في حرز مغلق وتعرض على جهة التحقيق للاطلاع عليها[2].

3. **ضوابط تفتيش المساكن**: الأصل أن تفتيش المنازل إجراء من إجراءات التحقيق يهدف إلى ضبط أدلة الجريمة التي وقعت بالفعل، فهو إجراء يمس حق الشخص في سرية حياته الشخصية، ولا يجوز المساس بهذه السرية إلا في حالة التلبس أو إذا وجدت أدلة إثبات أن جريمة وقعت بالفعل أو تم نسبتها إلى المتهم، أو إذا وجدت قرائن تدل على أنه حائز لأشياء تتعلق بالجريمة.

والمسكن هو المكان الذي خصصه حائزه للإقامة فيه، فيستوى أن يكون بيتاً خيمة أو كوخ أو سفينة ...إلخ، وإذا تعددت مساكن المتهم، فإن التفتيش يشمل جميع هذه المساكن باعتبارها سكناً للمتهم، وللسيارة الخاصة حرمة المسكن لأنها متصلة بشخص صاحبها، ولكن يشترط أن تكون في حيازة صاحبها، فإذا تخلى عنها سقطت عنها حرمة المسكن[3].

وبالرغم من أن المشرع غلب المصلحة العامة على المصلحة الخاصة للأفراد، حيث أجاز لمأمور الضبط القضائي تفتيش المساكن، إلا أنه جعل ذلك وفق ضوابط وشروط حددها القانون، وتتمثل في الآتي[4]:

أ- لا يجوز لمأمور الضبط القضائي تفتيش منزل المتهم بغير إذن كتابي من النيابة العامة إلا إذا كانت الجريمة في حالة التلبس.

ب- لا يجوز تفتيش منزل المتهم إلا للبحث عن الأشياء الخاصة بالجريمة والأشياء التي تظهر عرضاً مع عملية التفتيش وتعد حيازتها جريمة.

([1]) المادة 35 من قانون الإجراءات الجزائية اليمني.

([2]) المادة 136، 137 من قانون الإجراءات الجزائية اليمني.

([3]) المادتان 131، 138 من قانون الإجراءات الجزائية اليمني.

([4]) د. إلهام العاقل، مرجع سابق، 135 وما بعدها. وكذلك المواد 131 وما بعدها، من قواعد التفتيش في قانون الإجراءات الجزائية اليمني.

ج- إذا كان في المنزل المراد تفتيشه نساء ولم يكن القصد من الدخول القبض عليهم أو تفتيشهم، فيجب على مأمور الضبط القضائي أن يراعي التقاليد في معاملتهم، وأن يمكنهن من الاحتجاب أو مغادرة المنزل، وأن يمنحهن التسهيلات اللازمة لذلك، وبما لا يضر مصلحة التفتيش ونتيجته.

د- إذا وجد في منزل المتهم أوراق مختومة أو مغلقة بأية طريقة، فلا يجوز لمأمور الضبط القضائي أن يفضها، وعليه إثباتها في محضر التفتيش وعرضها على النيابة العامة.

هـ- يجري التفتيش في حضور المتهم أو من ينوب عنه كلما أمكن ذلك،, وإلا تم بحضور شاهدين ويكون هذان الشاهدان بقدر ما أمكن من أقاربه الراشدين أو من القاطنين معه في المنزل أو من جيرانه ويثبت ذلك بالمحضر.

و- لا يجوز لمأمور الضبط القضائي إفشاء أسرار الأشياء التي تناولها التفتيش.

ز- إذا احتاج المتهم أوراقه المضبوطة في التفتيش، فيجب أن تعطى له صورة مصدقة منها من قبل النيابة العامة، إلا إذا كان ذلك سوف يضر بالتحقيق.

وخلاصة القول، فإن التفتيش من أهم الإجراءات التي يمكن لرجل الشرطة القيام بها كلما اقتضته الضرورة في حالة الجريمة المشهودة، وهذه الضرورة هي المبرر الذي أدى إلى تخويل مأمور الضبط بصفة استثنائية هذا الاختصاص، الذي يُعد من صميم سلطة التحقيق الابتدائي، بهدف التوصل إلى أدلة الجريمة والبحث عن أي شيء قد يساعد على كشف الجريمة ونسبتها إلى المتهم[1].

ونظراً لما يترتب على هذا الإجراء من مساس بحقوق الإنسان، لاسيما الواقع في براثن الاتهام، فإنه لا بد أن يتم وفق الضوابط والشروط التي حددها قانون الإجراء الجزائية اليمني، وإلا تعرض للبطلان، غير أن هذا البطلان نسبي لا يتعلق بالنظام العام، ولا تقضي المحكمة من تلقاء نفسها به، وإنما يستلزم الدفع من قبل من له صفة ومصلحة في ذلك، وتنازله عن الدفع بالبطلان يصحح مسار التفتيش، سواء كان تنازلاً صريحاً أم ضمنياً، وبطلان التفتيش يؤدي إلى بطلان الدليل المستمد منه[2]، فضوابط إجراء التفتيش وبطلانه في حالة عدم الالتزام بها من قبل مأمور الضبط القضائي المحددين في نص (84) من قانون الإجراءات الجزائية اليمني، كل ذلك تُعد ضمانات لحماية المتهم، وهذا في حد ذاته يُعد سبقاً من المشرع اليمني في مجال حماية حقوق الإنسان، وسيتضح ذلك أكثر أثناء بيان حقوق المتهم في مواجهة الشرطة أثناء قيامها بوظيفة الضبط القضائي.

([1]) د. مأمون محمد سلامة، الإجراءات الجنائية في التشريع المصري، (أشار إليه د. خالد الخطيب، مبادئ قانون الإجراءات الجزائية، مرجع سابق، ص129).

([2]) نقض يمني، 17 مارس 2003، رقم 7، ص22. (أشار إليه د. خالد الخطيب، مبادئ قانون الإجراءات الجزائية، المرجع السابق، ص147).

الفرع الثالث

الشرطة وضوابط السياسة الجنائية الإجرائية

يُقصد بالسياسة الجنائية الإجرائية: المبادئ التي تحدد الإجراءات الواجب اتباعها منذ ارتكاب الجريمة وحتى استيفاء حق الدولة في العقاب[1]، لذا يفرض القانون واجبات إجرائية تجاه حقوق الإنسان في مرحلة الاستدلال والتحقيق، هذه الواجبات تشكل ضمانات تقرر لصالح المتهم أو المشتبه به في مرحلة جمع الأدلة والتحقيق الذي يقوم به مأمور الضبط القضائي، وذلك تماشياً مع الصكوك العالمية لحقوق الإنسان[2].

وكما ذكرت سابقاً، إن الأصل أن يتولى مهمة التحقيق في أغلب التشريعات النيابة العامة، ولكن المشرع خرج عن هذا الأصل وأجاز الإنابة في التحقيق بشروط؛ منها الحرص على سرعة التحقيق، والاستفادة من إمكانيات رجال الشرطة لتميزها بالكفاية والقدرة وسرعة الأداء في تنفيذ بعض الإجراءات عن طريق الندب. والندب يعني الإنابة عن الأصل، والأصل هو سلطة التحقيق (النيابة العامة)، والمندوب هو مأمور الضبط القضائي[3]، لذلك يجب أن نحدد النطاق القانوني لحقوق المتهم أو المشتبه به في مرحلة جمع الاستدلال، وما هي الواجبات التي يجب على مأمور الضبط القضائي الالتزام بها أثناء ممارسة هذه الوظيفة، فمن هذه الواجبات الالتزام بمبدأ البراءة الأصلية، فهو مبدأ أقرته الشريعة الإسلامية والتشريعات الوطنية والإعلانات والاتفاقيات الدولية، وحق المتهم بالصمت والحق بالاستعانة بمحامي، وحقه في سلامة جسده وعقله أثناء ممارسة التحقيق..، وهذه كلها تُعد ضمانات لحماية المتهم بصفة خاصة وحقوق الإنسان بصفة عامة أثناء قيام رجال الشرطة بممارسة سلطات الاستدلال والتحقيق الابتدائي، إضافة إلى الالتزام بالقواعد والضوابط الدولية أثناء القيام بتلك الوظائف، وبيان ذلك كما يلي[4]:

أولاً: الالتزام بمبدأ الشرعية الإجرائية:

قبل توضيح مبدأ الشرعية الإجرائية ينبغي أولاً توضيح مفهوم مبدأ البراءة كركيزة أساسية وركن مهم فيه، وما يترتب على هذا المبدأ من نتائج، وذلك على النحو الآتي:

([1]) د. محمود صالح العدلي، السياسية الجنائية لدرء جرائم العنف الإرهابي، (أشار إليه: د. أحمد إبراهيم مصطفى، مرجع سابق، ص97).

([2]) د. محمد عبدالله المر، مرجع سابق، 98.

([3]) د. رؤوف عبيد، المشكلات العملية العامة في الإجراءات الجنائية، (أشار إليه: د. محمد المر، مرجع سابق، ص99).

([4]) د. على حميد العولقي، الحق في أن تكون إنساناً، مرجع سابق، ص154، د. خالد الخطيب، مبادئ قانون الإجراءات الجزائية، مرجع سابق، ص187 وما بعدها.

1. **مفهوم مبدأ البراءة**[1]: يتحدث فقهاء الشريعة الإسلامية عن مبدأ البراءة باعتباره أصلاً عاماً، يطبق في كل فروع العبادات والمعاملات. فهو يشمل كل صور الواجبات والتكليفات، حتى الدينية البحتة أو التعبدية المحضة، وفي ذلك يقول الأمام عز الدين بن عبد السلام[2]: ".. فيدخل في هذا (أصل البراءة) جميع العقود والتصرفات حتى الكفر والإيمان".

ويتفرع من هذا المبدأ قواعد أخرى منها ما يعبر عنها الفقهاء بقولهم: (اليقين لا يزول بالشك)، وأخرى مقتضاها: (درء الحدود بالشبهات)، وكثيراً ما يتردد على ألسنة الفقهاء قولهم: الأصل براءة الذمة، أي تخلصها وعدم انشغالها بحق آخر، ويؤكد هذا قول الرسول صلى الله عليه وسلم: "كل مولود يولد على الفطرة، فأبواه يهودانه أو ينصرانه أو يمجسانه"[3].

والبراءة وصفٌ توصف به الذمة، وتطبيق ذلك في المجال الجنائي لا يعتبر الشخص ملتزماً بأداء العقوبة أو مستحقاً لها إلا بعد أن تثبت إدانته ثبوتاً يقينياً، وبأدلةٍ قطعية، في محاكمة عادلة تكفل له فيها ضمانات الدفاع عن نفسه[4].

ويتضح مفهوم مبدأ البراءة من خلال حدوده الثلاثة: **الأول**: موضوعي: ومقتضاه إلقاء عبء الإثبات على عاتق سلطات الاتهام، فلا يكلف المتهم بإثبات براءته، **والثاني**: شخصي: يعني ضرورة النظر إلى المتهم على أنه بريء واحترام هذه البراءة في كل مراحل الدعوى المختلفة ومعاملته دائماً على هذا الأساس، **والثالث**: نفسي: ومقتضاه أن يشعر المتهم بأنه بريء وتوفر له جميع الحقوق والحريات، فبقدر الاتجاه إلى إدانته يتعين البحث بنفس الدرجة عن أدلة البراءة.

ولا تختلف تطبيقات قاعدة افتراض البراءة في القضاء والفقه الجنائي المعاصرين عنها في الفقه الإسلامي، بل إن القضاء الوضعي في تطبيقه لنتائج هذا المبدأ يؤسس قضاءه على قواعد الفقه الإسلامي، على الرغم من عدم استمداد هذه النظم لهذا المبدأ من الفقه الإسلامي تقريباً، فالقاعدة العامة في جميع التشريعات الجنائية أن الأصل في الإنسان البراءة حتى إثبات العكس بالدليل القانوني، وبالتالي من حقه أن يتمتع بحريته وينعم بالطمأنينة والأمان، وأن يشعر أنه بمنأى من الإجراءات التعسفية وبمنأى من الأعمال المهينة لكرامته والمهدرة لآدميته[5]. ومن حقه أن يطمئن إلى أن لحياته الخاصة حرمة لن تخرق إلا بمبرر كاف، فالسلطات العامة يجب أن تحترم حرمة جسده وأموره الخاصة، فالإنسان هو محور الحياة والحقوق، ولن يكون هناك أي رقي أو تقدم إلا من خلال إنسان حر، حقوقه وحريته وكرامته مصونة، ومتحرر من الخوف والقلق بعيداً عن الظلم والقهر، فقدرة الإنسان على الإبداع تبدأ من احترامه وتحقيق أمنه وسلامته.

([1]) حول ماهية قرينة البراءة راجع: د. أحمد فتحي سرور، الشرعية الدستورية وحقوق الإنسان في الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1993، ص171.

([2]) عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام، قواعد الأحكام في إصلاح الأنام، دار بن حزم، بيروت، 1424هـ، 2003، ص276 وما بعدها.

([3]) سنن الترمذي: أبي عيسى محمد بن عيسى بن سورة الترمذي، تحقيق فؤاد عبد الباقي، جـ2، 1377هـ ، 1958م، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ص287.

([4]) د. محمد راجح نجاد، مرجع سابق، ص308 وما بعدها.

([5]) لمزيد من التفصيل راجع: د. صالح قصيله، البراءة الأصلية للمتهم وأثرها في التحقيق الابتدائي، بحث مقدم للحصول على دبلوم العلوم الجنائية، المعهد العالي لضباط الشرطة، صنعاء، 1999-200م، ص5 وما بعدها.

فمبدأ افتراض البراءة يوفر الضمان للحرية الشخصية للمتهم، ولا يجوز أن يجازى أي فرد إلا إذا ثبت عكس البراءة، وذلك لا يكون إلا بالحكم الصادر بالإدانة وحده، فكل متهم بجريمة مهما بلغت جسامتها يجب معاملته بوصفه شخصا بريئاً حتى تثبت إدانته بصورة قاطعة وجازمة[1]. وعلى الجهة التي تدعي أن المتهم ارتكب جريمة معينة إثبات ذلك، فهذا الواجب يقع على عاتقها وليس لها أن تطلب من المتهم إثبات براءته؛ فالبراءة أصل مفترض في الإنسان وفقا لمبدأ البراءة، أما الاتهام فهو الذي يحتاج دليل.

ولأهمية هذا المبدأ فقد صانته وحمته الدساتير الوطنية لمختلف بلدان العالم، ومنها الدستور اليمني، حيث نصت المادة (47) من الدستور على أنه: ".. وكل متهم بريء حتى تثبت إدانته في بحكم قضائي بات". وعلى نفس المنوال نص قانون الإجراءات الجزائية اليمني على هذا المبدأ في المادة (4) منه، حيث نصت على أنه: "المتهم برئ حتى تثبت إدانته". كما أكدت عليه الاتفاقيات الدولية، فهذا الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ينص في المادة (11/ 1) منه على أن: "كل شخص متهم بجريمة يعتبر بريئاً إلا أن يثبت ارتكابه لها قانوناً في محاكمة علنية تكون قد وفرت له فيها جميع الضمانات اللازمة للدفاع عن نفسه"، وفي السياق نفسه نجد هذا المبدأ أيضاً في العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية في المادة (2/14)، كما نجد ذلك في أغلب الاتفاقيات الدولية[2].

ويُعد هذا المبدأ عنصراً أساسياً في القوانين الجنائية؛ لأن تطبيق مبدأ (لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص) يُعد من مبادئ شرعية الجرائم والعقوبات، والذي يفترض بالضرورة وجود مبدأ آخر وهو مبدأ افتراض البراءة حتى يجرمه القانون. ومبدأ (لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص) لم تعرفه القوانين الوضعية إلا حديثاً منذ عام 1789م، بينما أكدته نصوص القرآن الكريم قبل ذلك بقرون، حيث قال تعالى: "وَمَا كَانَ رَبُّكَ مُهْلِكَ الْقُرَى حَتَّى يَبْعَثَ فِي أُمِّهَا رَسُولاً يَتْلُوا عَلَيْهِمْ آيَاتِنَا"[3]، وقال تعالى: "رُسُلاً مُبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ لأَلاَّ يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَى اللَّهِ حُجَّةٌ بَعْدَ الرُّسُلِ"[4]. ويعتبر مبدأ البراءة مصدراً لكافة الضمانات الجنائية، فهو يمثل الضمان الحقيقي لكل من يوضع موضع الاتهام؛ حتى لا تمس يد السلطة بإجراءاتها حقوقه الأساسية وحريته الشخصية مثل: القبض، والتفتيش، وغيرها[5].

2. **النتائج المترتبة على مبدأ البراءة[6]**: يترتب على مبدأ البراءة نتائج عدة، نوضحها فيما يلي:

النتيجة الأولى: عبء الإثبات: السؤال المتبادر إلى الذهن هو: هل يلزم من المتهم إثبات براءته وفق هذا المبدأ؟ بالتأكيد أن النتيجة محددة مسبقاً، فبما أن الأصل براءته، فلماذا يكلف بإثبات ما هو ثابت، فالأصل كما يقول علماء الأصول بقاء الشيء على ما هو

([1]) د. محمود نجيب حسني، شرح قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1982، ص422، 423.

([2]) د. محمود شريف بسيوني، وثائق الإنسان، ج1،ج2، مرجع سابق.

([3]) سورة القصص، الآية: 59.

(4) سورة النساء، الآية: 165.

([5]) د. محمد عبدالله المر، مرجع سابق، 98 وما بعدها، د. أحمد إبراهيم مصطفى، مرجع سابق، ص100وما بعدها.

([6]) د. محمد راجح نجاد، مرجع سابق، ص316 وما بعدها.

عليه، وكذلك الأصل العدم. وبذلك يقع عبء الإثبات على سلطة الاتهام، أي تتحمله النيابة العامة فيتعين أن تثبت جميع عناصره، وفي تعبير آخر، فإن يتعين على سلطة الاتهام أن تثبت جميع الوقائع المتطلبة لوقوع الجريمة ومسؤولية المتهم عنها، ولا يجوز القول إنه يكفي أن يثبت الاتهام بالركن المادي للجريمة، فيفترض توافر الركن المعنوي، وإنما عليه إثبات الركن المعنوي أيضاً[1].

ويتوجب أكثر فيما لو كانت الجريمة عمدية، ففي تلك الحالة الأخيرة يتعين على النيابة العامة إثبات توافر القصد الجنائي لدى الفاعل الأصلي للجريمة، وفي حالة المساهمة التبعية تلتزم بإثبات قصد المساهمة في إحداث النتيجة الإجرامية لدى المساهمين في ارتكاب الجريمة، وفي حالة الجريمة الخطئية يتعين على النيابة العامة إثبات خطأ المتهم باتخاذه سلوك يتسم بالإهمال أو الرعونة أو الطيش أو عدم الحيطة أو عدم التحرز (الخطأ العام) وتوقع النتيجة الإجرامية وإمكانية تجنبها إلا أنه لم يفعل ذلك.

أما إذا كان الخطأ في صورة عدم مراعاة القوانين أو اللوائح أو الأنظمة (الخطأ الخاص)، فإنه يكفي أن تثبت مخالفة القاعدة القانونية التي تحدد النموذج التجريمي، وفي كل الأحوال يجب أن تثبت علاقة السببية بين السلوك والنتيجة الإجرامية المترتبة عليه، فافتراض البراءة في المتهم يقتضي عدم مطالبته بتقديم دليل على براءته وتقرير عبء الإثبات على عاتق سلطة الاتهام أو المحكمة، على أن سلطة الاتهام لا تعتبر طرفاً يقف في مواجهة المتهم، وليس من مهمتها الحقيقية، سواءً كانت ضد المتهم أم في صالحه، فليس من واجب سلطة الاتهام تحديد الإدانة أو تأكيد البراءة، وإنما عليها فقط تحديد ما إذا كانت هناك أدلة كافية لتقديم المتهم إلى المحكمة، ولكن ذلك ليس معناه أن مهمتها مقصورة على إثبات التهمة فقط، فوظيفتها هي إثبات الحقيقة بجميع صورها، وعلى المحكمة أن تتثبت بنفسها من خلال إجراءات المحاكمة عن هذه الحقيقة دون أن تحمل المتهم عبء إثبات البراءة[2].

والجدير بالذكر، إن مبدأ البراءة لا يتعارض مع قرائن الإثبات التي ينص عليها القانون إذا بنيت على وقائع معينة يجب إثباتها ابتداءً في حق المتهم، وهذا المعنى هو ما أوصى به مؤتمر الجمعية الدولية لرجال القانون المنعقدة في نيودلهي عام 1959م، إذ قرر أن مبدأ افتراض البراءة في المتهم لا يتعارض مع النص الذي يقرر استثناءً نقل عبء الإثبات إذا توافرت وقائع تنشأ بها قرينة تدل على عكس هذه البراءة[3]، ومثال ذلك ما يقرره القانون من حجية خاصة لبعض المحاضر، بحيث يتعين على المحكمة أن تسلم بما تضمنته، أي إعفاء الاتهام من إثبات ذلك وتحميل المتهم إثبات عكس ما ورد فيها[4].

([1]) د. محمود نجيب حسني، مرجع سابق، ص418، 419.

([2]) د. أحمد فتحي سرور، مرجع سابق، ص127 وما بعدها.

([3]) د. أحمد فتحي سرور، المرجع السابق، ص132.

([4]) د. سعيد حسب الله عبدالله، الوجيز في قانون الإجراءات الجنائية البحرينية، (أشار إليه: د. أحمد إبراهيم مصطفى، مرجع سابق، ص106).

النتيجة الثانية: حق المتهم في الصمت: هو حريته في الكلام أو الامتناع عنه، فالقاعدة العامة إنه لا يوجد ما يلزم أو يجبر الشخص على الكلام أمام أي جهة أو سلطة، فهو حق من حقوق الإنسان، فأول حق للمتهم أو المشتبه به عند الاستفسار منه عن جريمة ما حريته في أن يجيب أو لا يجيب على أسئلة مأموري الضبط القضائي أو المحقق، ولا يجوز حمل الشخص على الإجابة حفاظاً على هذا الحق[1]، فعند استجواب الشخص يجب تمكينه من إبداء أقواله في حرية تامة وعدم التأثير عليه بالقول أو بالفعل، فله مطلق الحرية في الإجابة عن أسئلة المحقق، وله الحق في التزام الصمت والامتناع عن الإجابة عليها، وهذا مستمد من مبدأ أن الأصل في الإنسان البراءة، فلا يستطيع أحد إجبار الشخص على الإجابة، لأنه إذا ما أجبر على ذلك فقد يؤدي ذلك إلى إدانة نفسه، وهذا يعتبر إكراهاً، ولا يعتد بالاعتراف الصادر عنه[2].

لذلك، لا يجوز أن يفسر التزام المتهم بالصمت اعترافاً منه، إذ أن الامتناع عن الرد أو التزام الصمت لا يعد دليلاً على الاتهام، فالاعتراف لابد أن يكون صريحاً صادراً عن إرادة المتهم، وقد أوصى المؤتمر الدولي السادس لقانون العقوبات المنعقد في روما 1953م بعدم إجبار المتهم على الإجابة وأن لا يُكره عليها أحد، فله الحرية في اختيار الطريق الذي يحقق مصلحته، ولا يجوز أخذ اعترافه بالحيلة أو العنف أو إجراء الضغوط عليه، فالاعتراف ليس غاية التحقيق، لأنه ليس دليلاً على ضوء وقائع الدعوى ذاتها[3].

وبالرجوع إلى قانون الإجراءات الجزائية اليمني نجد نصاً يقضي صراحة بحق المتهم في الصمت، حيث نصت المادة (178) منه على أنه: "لا يجوز تحليف المتهم اليمن الشرعية ولا إجباره على الإجابة، ولا يعتبر امتناعه عنها قرينة على ثبوت التهمة ضده...". وهذا يؤكد على حرص المشرع اليمني على حماية المتهم والالتزام بمبدأ البراءة الأصلية كمبدأ ثابت في الدساتير الوطنية والاتفاقيات الدولية، وهذا الأمر المحمود للمشرع حدده أثناء قيام المحقق بالاستجواب مع المتهم، وهو إجراء لا يجوز لرجل الشرطة القيام به في الأصل، وبالقياس فإن المتهم يحتفظ بحقه في الصمت من باب أولى أثناء الاستنطاق كما يسمى في الشرطة[4].

النتيجة الثالثة : الحق بالاستعانة بمحامي: لقد حرصت الشريعة الإسلامية على تقرير حق الدفاع عن المتهم، سواءً بنفسه أم بوكيله، بل يعتبر حق المتهم في الاستعانة بمحامي من الأصول الثابتة في الشريعة الإسلامية، وهو حق من حقوق الإنسان بلا خلاف مكفول للمتهم في جميع مراحل الدعوى الجزائية، فمبادئ الشريعة الإسلامية توجب حق المتهم الاستعانة بمن يراه مناسباً للدفاع عنه، وقد يؤدي إهدار هذا الحق الحكم على المتهم بإهدار دمه أو النيل من جسمه أو شرفه أو اعتباره[5]، فالاستعانة بمحام تعتبر إحدى الوسائل

([1]) د. أسامة عبد الله قايد، حقوق وضمانات المشتبه فيه في مرحلة الاستدلال، دار النهضة العربية، القاهرة، ط2، 1990، ص160.

([2]) د. محمد عبدالله المر، مرجع سابق، ص105.

([3]) د. محمد عبدالله المر، المرجع السابق، ص 106.

([4]) د. أحمد فتحي سرور، الشرعية الدستورية وحقوق الإنسان في الإجراءات الجنائية، مرجع سابق، ص194، 195.

([5]) د. محمد عبدالله المر، مرجع سابق، ص110 وما بعدها.

الأساسية لحماية حقوق المتهم في الدعوى الجنائية، وهو حق معترف به في مرحلتي التحقيق والمحاكمة، ولكن تباينت مواقف التشريعات الجنائية حول حق المتهم في الاستعانة بمحامي أثناء مرحلة الاستدلالات، فمن التشريعات من أنكر هذا الحق على المتهم في هذه المرحلة ومنهم من أكده، ومن التشريعات من سكت عن تقرير هذا الحق أو إنكاره[1]، ونفند ذلك على النحو الآتي:

أ- **التشريعات المنكرة لحق الاستعانة بمحامي:** يرى هذا أنصار هذا الاتجاه أن مرحلة الاستدلال لا تعتبر إجراء من إجراءات التحقيق، وليست مرحلة من مراحل الدعوى الجنائية، بل هي مرحلة ممهدة لهذه الدعوى، ومن ثم لا يجوز للمشتبه به التمسك بضرورة حضور محاميه خلال هذه المرحلة، بل يترك الأمر لوجهة نظر مأمور الضبط القضائي فله أن يسمح بحضور المحامي أو رفضه، إذ أن مرحلة الاستدلال لا يتولد عنها دليل في الدعوى؛ لأن التحقيق تباشره النيابة العامة مرة أخرى ويستطيع المتهم الاستعانة بالمحامي في مرحلة التحقيق الابتدائي الذي يتم من قبل النيابة العامة، كما أن الاستعانة بالمحامي في مرحلة الاستدلال تؤدي إلى عرقلة عمل الشرطة وتؤثر على سير عملية البحث عن الأدلة، لذلك أجازت هذه التشريعات منع المحامي من الحضور مع المشتبه به.

ومن التشريعات التي تمنع المتهم من الاستعانة بمحاميه أثناء مرحلة الاستدلال التشريع السوداني، فقد نصت المادة (4/46) من اللوائح العامة للشرطة السودانية بعدم السماح للشخص المقبوض عليه أن يتصل بأقاربه ومستشاره القانوني وهو تحت ملاحظة الشرطة، كما يُقر قانون الإجراءات السوفيتي السابق في المادة (1/47) على عدم جواز استعانة المتهم بمحاميه أثناء إجراءات الشرطة، ويجوز له ذلك أثناء مرحلة التحقيق الابتدائي.

أما قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي، فلم ينص على حق المتهم في الاستعانة بمحامي أثناء مرحلة جمع الاستدلالات، ويجوز له ذلك في مرحلة التحقيق الابتدائي، أما إذا قام مأمور الضبط القضائي بأي عمل من أعمال التحقيق استثناءً فيمكن للمتهم التمسك بحق الاستعانة بمحامي[2].

ب- **التشريعات المؤيدة لحق الاستعانة بمحامي:** اعترض البعض على عدم أحقية المتهم في الاستعانة بمحامي أمام سلطة الاستدلال، لما لهذا الحق من ضرورة هامة بالنسبة للمتهم، خاصة وأن مرحلة الاستدلال قد يترتب عليها استخدام وسائل غير مشروعة لحمل المتهم على الاعتراف، كما أن المتهم قد يورط نفسه في الاتهام إذا لم يكن بجانبه من يبصره إلى حقوقه في الدفاع، حيث أن وجود المحامي يشعر المتهم بالأمان وعدم تعرضه لأي إيذاء إذا لم يعترف لمأمور الضبط القضائي، فالحق في الاستعانة بمحامي يمثل ضمانة

([1]) د. محمد راجح نجاد، مرجع سابق، ص347 وما بعدها.

([2]) د. محمد راجح نجاد، المرجع السابق، ص348 ـ 355.

أساسية لممارسة العدالة، وضمان لسلامة الإجراءات التي تتخذ في مواجهة المتهم، ولعدم استعمال الوسائل الممنوعة أو غير القانونية قبل المتهم[1].

وقد سارت على هذا الاتجاه بعض التشريعات، فالتعديل السادس للدستور الأمريكي يسمح للمتهم الاستعانة بالمحامي في كافة الملاحقات الجنائية، حيث أقرت المحكمة الأمريكية العليا بحق المتهم في طلب الاستعانة بمحامي، وإذا رفضت الشرطة ذلك يعتبر هذا انتهاكاً للمادة السادسة من التعديل الدستوري، كما أن قانون الإجراءات الإيطالي الصادر سنة 1988 أجاز في المادة (3/96) بتعيين محام للدفاع عند الاستيقاف أو القبض أو الحبس الاحتياطي[2]. وفي اليمن فإن المادة (49) من الدستور تنص على أن: "حق الدفاع مكفول في جميع مراحل التحقيق والدعوى وأمام جميع المحاكم"، لكنه لم يشر إلى مرحلة جمع الاستدلالات، أما قانون الإجراءات الجزائية اليمني، فإن المادة (9) تنص على أن: "1- حق الدفع مكفول وللمتهم أن يتولى الدفاع بنفسه كما له الاستعانة بممثل للدفاع عنه في أية مرحلة من مراحل القضية الجزائية بما في ذلك مرحلة التحقيق، وتوفر الدولة للمعسر والفقير مدافعاً عنه من المحامين المعتمدين، ويصدر مجلس الوزراء بناءً على اقتراح وزير العدل لائحة بتنظيم أمور توفير المدافع من المحامين المعتمدين للمعسر والفقير. 2- يجب على مأمور الضبط القضائي والنيابة العامة والمحكمة أن ينبهوا المتهم إلى ما له من حقوق تجاه التهمة الموجهة إليه وإلى وسائل الإثبات المتاحة له وأن يعملوا على صيانة حقوقه الشخصية والمالية".

مجمل القول، فإن حق المتهم باستعانة بمحامي أمام مأمور الضبط القضائي بصفة عامة أو الشرطة بصفة خاصة أثناء جمع الاستدلالات حق مكفول وإن لم تكن النصوص صريحة، لكن الحال يؤكد أهمية ذلك، وتُعد من أهم ضمانات حماية حقوق الإنسان وحرياته الأساسية.

ثانياً: الالتزام بالمعايير الدولية لضمان حقوق الإنسان:

ليست أجهزة الشرطة أقل من أجهزة الدولة الأخرى المعول عليها حماية واحترام حقوق الإنسان، بل الدور المطلوب منها أكبر، كون هذه الأجهزة تقوم بموجب القانون أو بدونه في العديد من البلدان بأعمال قسرية تنطوي على القسوة والشدة، ويتم استعمالها من قبلها بشكل مفرط في بعض الأحيان، كما تقوم هذه الأجهزة ببعض الإجراءات الماسة بالحرية الشخصية مثل القبض والتفتيش – على نحو ما سبق بيانه – ومن جهة أخرى، فإن هذه الأجهزة تكون في مواجهة مباشرة مع الأفراد، سواءً بشكل جماعي؛ مثل التظاهرات أو الاعتصامات أو المسيرات السلمية أم بشكل فردى من خلال مراجعة الأفراد لمراكز الشرطة كمشتكين أو مشتكى عليهم أو شهود، هذه

([1]) د. خالد الخطيب، مبادئ الإجراءات الجزائية، مرجع سابق، ص347ـ 349.

([2]) د. محمد راجح نجاد، مرجع سابق، ص356 ـ 369.

المواجهة تفرض على الدولة وأجهزتها الشرطية احترام حقوق الأفراد وحرياتهم الأساسية، كما تعتبر هذه الأجهزة من أهم الآليات الوطنية التي يتوجب عليها احترام حقوق الإنسان[1]. ولأن الأمر لا يقتصر على الصعيد القومي أو الوطني، بل على المستوى الدولي لذلك تنبه المجتمع الدولي بأسرة إلى أهمية دور الشرطة في حماية حقوق الإنسان. فأصدرت الجمعية العامة للأمم المتحدة قرار رقم 169/34في 17 ديسمبر/كانون الأول 1979 مدونة قواعد سلوك الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين (الشرطة)[2].

والمدونة ليست معاهدة أو اتفاقية، بل هي صك من الصكوك التي تتضمن توجيهات للحكومات والهيئات في مسائل ذات علاقة بحقوق الإنسان والعدالة الجنائية، حيث طرحت هذه المدونة مجموعة من المبادئ التي تحكم عمل الشرطة في مجال حقوق الإنسان، والتي يمكن إيجازها فيما يلي[3]:

1. على الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين، تأدية الواجب الذي يلقيه القانون على عاتقهم، وذلك بخدمة المجتمع وحماية جميع الأشخاص من الأعمال غير القانونية، على نحو يتفق مع علو درجة المسؤولية التي تتطلبها مهنتهم[4]، وبالتالي يتوجب على الأجهزة الشرطية القيام بأعمالها مستندةً للقانون، بحيث لا يجوز اعتقال شخص بدون مسوغ قانوني وبدون أمر قضائي مسبب، ولا يجوز لها اعتقال أي شخص بدون إتاحة الفرصة له للاتصال بمحاميه، إذ يترتب على مخالفة ذلك البطلان والملاحقة.
2. على الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين، أثناء قيامهم بواجباتهم، احترام الكرامة الإنسانية وصونها، والمحافظة على حقوق الإنسان لكل الأشخاص ورعايتها كون حقوق الإنسان المشار إليها محددة ومحمية بالقانون الوطني والدولي[5].

وبناءً على ذلك، لا يجوز للموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين استعمال القوة إلا في حالة الضرورة القصوى وفى الحدود اللازمة لأداء واجبهم، وينبغي أن يكون استعمال القوة أمراً استثنائياً، وبالتالي يستلزم أن يقيد القانون الوطني استعمال القوة من قبل الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين وفقا لمبدأ التناسبية، وبوجه عام، لا ينبغي استعمال الأسلحة النارية إلا عندما يبدى الشخص المشتبه في ارتكابه جرما أو

([1]) تنقسم آليات حماية حقوق الإنسان إلى آليات وطنية، تتمثل في أجهزة الدولة العدلية ومنها جهاز الشرطة، وآليات دولية عامة وخاصة، وآليات حكومية وغير حكومية، يُراجع في هذا الشأن: د. أحمد الرشيدي، حقوق الإنسان، مرجع سابق، ص175 وما بعدها. د. صالح قصيله، ضمانات الحماية الجنائية الدولية لحماية حقوق الإنسان، رسالة دكتوراه منشورة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2008، ص301 وما بعدها.

([2]) د. محمود شريف بسيوني، وثائق حقوق الإنسان، ج1، مرجع سابق، ص739ـ 745.

(3) د. محمد الطراونة، الشرطة وحقوق الإنسان، مقال منشور في الموقع الإلكتروني الخاص به على الرابط، file:///C:/Users/SCC/Desktop، تم دخول على الموقع في يوم الأحد الموافق23/ 6/ 2019.

(4) تشمل عبارة «الموظفون المكلفون بإنفاذ القوانين » جميع الموظفين المسؤولين عن تنفيذ القانون الذين يمارسون صلاحيات الشرطة، ولا سيما صلاحيات الاعتقال أو الاحتجاز، سواء كانوا معينين أم منتخبين، وكذا البلدان التي تتولى صلاحيات الشرطة فيها السلطات العسكرية، سواء كانت بالزي الرسمي أم لا، أو قوات أمن الدولة.

(5) من الصكوك الدولية ذات الصلة: الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، وإعلان حماية جميع الأشخاص من التعرض للتعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، وإعلان الأمم المتحدة للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، والاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، والاتفاقية الدولية لقمع جريمة الفصل العنصري والمعاقبة عليها، واتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها، والقواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء، واتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية لعام1969م.

مقاومة مسلحة أو يعرض حياة الآخرين للخطر، وتكون التدابير الأقل تطرفا غير كافية لكبح المشتبه به أو لإلقاء القبض عليه. وفى كل حالة يطلق فيها سلاح ناري ينبغي تقديم تقرير إلى السلطات المختصة دون أبطاء[1].

3. يحافظ الموظفون المكلفون بإنفاذ القوانين على سرية ما في حوزتهم من أمور ذات طبيعة سرية ما لم يقتض خلاف ذلك كل الاقتضاء أداء الواجب أو متطلبات العدالة. فقد يحصل الموظفون المكلفون بإنفاذ القوانين، بحكم واجباتهم، على معلومات قد تتعلق بالحياة الخاصة للإفراد أو يمكن أن تضر بمصالح الآخرين، وبسمعتهم على وجه الخصوص، لذلك ينبغي توخي الحرص الشديد في الحفاظ على هذه المعلومات واستخدامها، ولا ينبغي إفشاء هذه المعلومات إلا بحكم أداء الواجب أو خدمة العدالة. وأي إفشاء لهذه المعلومات لأغراض أخرى هو أمر غير مشروع على الإطلاق.

4. لا يجوز لأي موظف من الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين أن يقوم بأي عمل من أعمال التعذيب أو غيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، أو أن يحرض عليه أو أن يتغاضى عنه، كما لا يجوز لأي من الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين أن يتذرع بأوامر عليا أو بظروف استثنائية كحالة الحرب، أو التهديد بالحرب، أو إعاقة الخطر بالأمن القومي، أو تقلقل الاستقرار السياسي الداخلي، أو أية حالة أخرى من حالات الطوارئ العامة، لتبرير التعذيب أو غيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، وهذا الحظر مستمد من إعلان حماية جميع الأشخاص من التعرض للتعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، وهو الإعلان الذي اعتمدته الجمعية العامة، والذي جاء فيه: "إن أي عمل من هذه الأعمال امتهان للكرامة الإنسانية يجب أن يدان بوصفه إنكاراً لمقاصد ميثاق الأمم المتحدة وانتهاكا لحقوق الإنسان والحريات الأساسية المنصوص عليها في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وغيره من الصكوك الدولية الخاصة بحقوق الإنسان". ويقصد بالتعذيب أي عمل ينتج عنه ألم أو عناء شديد، جسدياً كان أو عقلياً، يتم إلحاقه عمداً بشخص ما بفعل أحد الموظفين العموميين أو بتحريض منه، لأغراض، مثل الحصول من هذا الشخص أو من شخص آخر على معلومات أو اعتراف، أو معاقبته على عمل ارتكبه أو يشتبه في أنه ارتكبه، أو تخويفه أو تخويف أشخاص آخرين.

ولا يشمل التعذيب الألم أو العناء الذي يكون ناشئاً عن مجرد جزاءات مشروعة أو ملازماً لها أو مترتباً عليها، في حدود تمشي ذلك مع القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء.

وبناءً عليه، فإنه من المحظور على رجال الشرطة المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، أو التعذيب لانتزاع الاعترافات ويتوجب أن تقوم بعملها بشكل يضمن أكبر حماية ممكنة من جميع أشكال الإساءة، جسدية كانت أو عقلية، كما يتوجب على الدولة

([1]) د. نبيل السماوي، مرجع سابق، ص399 وما بعدها.

بحكم مسؤوليتها عن أعمال تابعيها ملاحقة من يخالف ذلك وضمان حق الأفراد بالتعويض من قبل الدولة فيما إذا خالف موظفيها القانون بهذا الخصوص[1].

5. يتوجب أن يوفر الموظفون المكلفون بإنفاذ القوانين الحماية التامة لصحة الأشخاص المحتجزين في عهدتهم، وعليهم بوجه خاص اتخاذ التدابير الفورية لتوفير العناية الطبية لهم كلما لزم ذلك. ويقصد «بالعناية الطبية» الخدمات التي يقدمها أي من الموظفين الطبيين، بمن فيهم الأطباء والمساعدون الطبيون المجازون، عند الاقتضاء أو الطلب. ويجب على الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين أن يأخذوا بعين الاعتبار رأي الموظفون الطبيون الملحقون بعملية إنفاذ القوانين؛ كالأطباء الشرعيين عندما يوصون بتوفير العلاج المناسب للشخص المحتجز من قبل موظفين طبيين من خارج عملية إنفاذ القوانين أو بالتشاور معهم. وعلى الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين أيضاً أن يوفروا العناية الطبية لضحايا انتهاك القانون أو ضحايا الحوادث التي تقع خلال حالات انتهاك القانون.
6. على الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين الامتناع عن ارتكاب أي فعل من أفعال إفساد الذمة ومواجهة جميع هذه الأفعال ومكافحتها بكل صرامة، كون أي فعل من أفعال إفساد الذمة، مثله في ذلك مثل أي من أفعال إساءة استخدام السلطة، أمر لا يتفق ومهنة الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين. ويجب أن ينفذ القانون تنفيذ كاملاً فيما يتعلق بأي موظف مكلف بإنفاذ القوانين يرتكب فعلاً من أفعال إفساد الذمة، لأنه ليس للحكومات أن تتوقع إنفاذ القانون على رعاياها إذا لم يكن في مقدورها أو نيتها إنفاذ القانون على موظفيها أنفسهم وداخل أجهزتها ذاتها. ويجب أن يكون ذلك خاضعاً للقانون الوطني، فينبغي أن يكون مفهوماً وأن يشتمل ارتكاب أو إغفال فعل ما – لدى اضطلاع الموظف بواجباته أو بصدد هذه الواجبات – استجابته لهدايا أو وعود أو حوافز؛ سواءً طُلبت أو قُبلت، أو تلقى أي من هذه الأشياء بشكل غير مشروع متى تم ارتكاب الفعل أو إغفاله.
7. على الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين احترام القانون ومدونة السلوك، منا أن عليهم أيضاً – قدر المستطاع – منع وقوع أي انتهاكات لهما، ومواجهة هذه الانتهاكات بكل صرامة. وعلى الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين، الذين يتوفر لديهم ما يحملهم على الاعتقاد بوقوع أو وشك وقوع انتهاك لهذه المدونة، إبلاغ الأمر إلى سلطاتهم العليا، وكذلك عند اللزوم إلى غيرها من السلطات والأجهزة المختصة التي تتمتع بصلاحية المراجعة أو رفع المظالم.
8. بناءً على ما تقدم، يتعين على الدولة اتخاذ التدابير الإدارية والتشريعية المناسبة، التي تهدف إلى حماية حقوق الإنسان أثناء قيام الأجهزة الشرطية بأعمالها، وذلك من خلال ما يلي:

([1]) د. محمد عبدالله المر، مرجع سابق، 130 وما بعدها.

أ- إيجاد نوع من الانسجام أو الإدماج ما بين المعايير الدولية الواردة في مدونة سلوك الموظفين بإنفاذ القوانين والتشريعات الوطنية، من خلال إدماجها في التشريع أو الممارسة الوطنية، وإذا تضمنت التشريعات أو الممارسات الوطنية أحكاماً أشد من تلك الواردة في هذه المدونة يعمل بتلك الأحكام.

ب- إن أية دولة تضحى بالحرية وبحقوق الإنسان بحجة الأمن، لا تستحق لا حرية ولا أمن، وهذا ما يتوجب إيصاله إلى الرئيس والمرؤوس في الأجهزة الشرطية، وقد أثبتت التجارب الماثلة في بعض البلدان صحة ذلك، حيث تبين أن الأجهزة الشرطية التي تستخدم العنف المفرط هي أنظمة هشة لا تستطيع أن تقف أمام حركة الشعوب التي تناضل من أجل نيل حقوقها وحرياتها الأساسية.

ج- يتوجب على الدولة أن تعمل على إيجاد نوع من البرامج التدريبية لتأهيل أفراد الشرطة في مجال حقوق الإنسان.

د- يتوجب على رجل الشرطة مراعاة قواعد السلوك القانوني أثناء عمله؛ كافتراض قرينة البراءة وعند القبض عليهم أو تفتيشهم أو احتجازهم.

هـ- يتوجب أن تعمل المحاكم على إقرار بطلان كافة الأدلة المنتزعة من قبل الأفراد أثناء التحقيق معهم، إذا ثبت لها أنها أخذت تحت التهديد أو الإكراه.

و- إنشاء مكتب مظالم لدى دوائر الشرطة يتيح للمواطنين تقديم شكوى بحق أي فرد من أفراد الشرطة تجاوز حدود القانون، وأن يتم اطلاع الأفراد على مصير الشكوى وطبيعة الإجراء المتخذ بحق من يثبت عليه انتهاك حقوق الأفراد وحرياتهم الأساسية.

ز- إفهام رجال الشرطة أن العمل بموجب مدونة السلوك بشقيها الأخلاقي والقانوني هو التزام على عاتق الدولة تفرضه الاتفاقيات الدولية المعنية بحقوق الإنسان، وأن الفرد (المواطن العادي) لم يعد يندرج ضمن صميم سلطاتها الداخلي، إنما أصبح في عالم اليوم أحد أشخاص القانون الدولي.

ح- قيام الأجهزة القضائية المعنية بالرقابة والإشراف، والمؤسسات الوطنية المعنية بحقوق الإنسان ومنظمات المجتمع المدني بالدور المطلوب من أجل التفتيش على أماكن التوقيف والاحتجاز للتأكد من عدم توقيف أحد خلافا للقانون.

ط- يلتزم رجال الشرطة عند تعاملهم مع الأفراد بعدم التمييز بين المواطنين بسبب الجنس أو العرق أو اللغة أو الدين أو بين المواطنين من رعايا الدولة والأجانب المقيمين فيها.

الخاتمة

في نهاية هذا البحث لضمانات حقوق الإنسان أثناء الأداء الأمني في ضوء التشريع اليمني والاتفاقيات الدولية، تم التوصل إلى عدد من النتائج والتوصيات، نجمل أهمها على النحو الآتي:

أولاً: النتائج:

1. تبين لنا من خلال هذا البحث أننا أمام منظومة تشريعية متكاملة تحدد واجبات أجهزة الشرطة والأمن، والتي تُعد من أهم ضمانات حقوق الإنسان، لتقوم بما من شأنه الحفاظ على النظام العام كمصلحة عامة كبرى، ومصلحة أخرى ذات أهمية بمكان وهي حقوق الإنسان.
2. إن أية دولة ترعى ـ من خلال مؤسساتها الرسمية خصوصاً المكلفة بإنفاذ القوانين ـ حقوق الأفراد وحرياتهم الأساسية هي دولة متقدمة يسودها الديمقراطية وسيادة القانون، وتدفع بالأفراد لكي يكونوا عوناً للسلطة العامة، والعكس صحيح فأية دولة تنتهك هذه الحقوق هي دولة دكتاتورية وتدفع من خلال ممارسات موظفيها السلبية الأفراد إلى التمرد والثورة ضد الظلم والطغيان.
3. تُعد وظيفة الشرطة من أهم السطات في الدولة، فإذا كانت سلطة قمعية لا تراعي حدود ولا حرمة، فإنها توصف بالدولة البوليسية، إما إذا كانت تؤدي هذه الوظيفة وفق الضوابط والمبادئ القانونية الوطنية والدولية، فإنها دولة ديمقراطية ترعى حقوق الإنسان وتعمل على الحفاظ على النظام العام.
4. أضحت ـ للأسف ـ أجهزة الشرطة غير مرحب بها وبما ما تقوم به من أعمال، بل صارت المتهم الأول بانتهاك حقوق الإنسان وحرياته في كل دول العالم، والعدو اللدود للحقوق والحريات، واليمن من الدول الرائدة في الالتزام بحقوق الإنسان على الأقل بحكم عدد الاتفاقيات والمعاهدات الدولية التي صادقت عليها في هذا الشأن، ولكن في الوقت ذاته تواجه انتقادات دولية قاسية بسبب انتهاك هذه الحقوق الثابتة للإنسان اليمني.
5. أخيراً، يبدو أن المشكلة في عدم التزام أجهزة الشرطة والأمن لا تعود إلى قلة التشريعات وعدم احترام الدول للاتفاقيات الدولية المعنية بحقوق الإنسان، وإنما ترجع إلى قلة وعي رجال الشرطة والأمن بحقوق الإنسان، وضعف المراقبة والمحاسبة لكل من ينتهك حقوق الإنسان وحرياته.

ثانياً: التوصيات: أوصي بما يلي:

1. يتوجب على أجهزة الشرطة والأمن أن تدرك أن الأمن الفردي للمواطن هو جزء من الأمن الجماعي وهو صمام الأمان لدولة القانون والديمقراطية واحترام حقوق الإنسان.
2. يتوجب على الدولة تكثيف الجهود في توعية وتثقيف رجال الشرطة بأهمية حقوق الإنسان وحمايتها وعدم انتهاكها أثناء ممارسة وظائفها المخول لهم القيام بها.
3. الوعي القانوني لرجال الأمن يستلزم من الدولة تجسيده في الواقع العملي من خلال الدورات الحتمية والتخصصية، وإيلاء ذلك أهمية كبرى وليس على هامش العمل الشرطي.
4. يجب على وزارة الداخلية والأجهزة الأمنية الأخرى، وضع رقابة صارمة تجاه انتهاكات حقوق الإنسان ومحاسبة كل من يخل بذلك.
5. التعاون بين الأجهزة الأمنية والقضاء ومنظمات المجتمع المدني مهم جداً لضمان حماية حقوق الإنسان من الانتهاكات.

والله الموفق إلى سواء السبيل.

قائمة المراجع

أولاً: كتب الحديث:

1. أبي عيسى محمد بن عيسى بن سورة الترمذي، سنن الترمذي، تحقيق فؤاد عبد الباقي، جـ2، 1377هـ، 1958، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

ثانياً: الكتب العامة والمتخصصة:

1. د. أحمد إبراهيم مصطفى، حقوق الإنسان في نطاق العمل الأمني، دار النهضة العربية، القاهرة، 1431هـ ـ 2010م.
2. د. أحمد الرشيدي، حقوق الإنسان دراسة مقارنة بين النظرية والتطبيق، مكتبة الشروق الدولية، القاهرة، 1424هـ ـ 2003م.
3. لواء.د/ أحمد جاد منصور، المفاهيم الأساسية لحقوق الإنسان وأثرها في تفعيل الأداء الأمني، مقرر سنة أولى كلية الشرطة، أكاديمية الشرطة، مصر، 2012 ـ 2013م.
4. د. أحمد فتحي سرور:
   أ. الشرعية والإجراءات الجنائية ، دار النهضة العربية، القاهرة، 1977م.
   ب. الشرعية الدستورية وحقوق الإنسان في الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1993م.
5. د. أسامة عبد الله قايد، حقوق وضمانات المشتبه فيه في مرحلة الاستدلال، دار النهضة العربية، القاهرة، ط2، 1990.
6. د. الشافعي محمد أحمد بشير، دور الشرطة وحقوق الإنسان في ضوء الاتفاقيات الدولية والإقليمية، ورقة عمل مقدمة لندوة الشرطة وحقوق الإنسان المنعقدة بأكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 1422هـ ـ 2001م.
7. إلهام محمد العاقل، التفتيش في قانون الإجراءات الجزائية اليمني، مركز المعلومات والتأهيل لحقوق الإنسان، تعز، اليمن، 2003م.
8. د. حسام الدين أحمد، شرح قانون الإجراءات الجنائية، ج1، دار النهضة العربية، القاهرة، ط2، 1996م.
9. د. حسن سعد سند، الحماية الدولية لحق الإنسان في السلامة الجسدية، دار النهضة العربية، القاهرة، ط2، 2004م.
10. د. حسن صادق المرصفاوي:
    أ. أصول الإجراءات الجنائية، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1997م.
    ب. المرصفاوي في المحقق الجنائي، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1990م.
11. د. خالد أحمد عمر، المدخل لإدارة الشرطة، مطابع البيان التجارية، دبي، ط2، 1997م.

12.د. خالد عبد الباقي محمد الخطيب:

أ. مبادئ قانون الإجراءات الجزائية (الاستدلال والتحقيق الابتدائي)، مكتبة خالد بن الوليد، صنعاء، ط1، 2015م.

ب. معالم القضية العادلة، مكتبة خالد بن الوليد، صنعاء، ط1، 2018م.

13.شطاب كمال، حقوق الإنسان في الجزائر بين الحقيقة الدستورية والواقع المفقود، دار الخلدونية، الجزائر، 2005.

14.د. صالح زيد قصيله:

أ. حقوق الإنسان (المصادر والآليات الدولية) مكتبة خالد بن الوليد، صنعاء، 2018م.

ب. حقوق الإنسان، جامعة العلوم والتكنولوجيا، صنعاء، ط2، 1438هـ.2016م.

ج. حقوق الإنسان، إحدى مقررات الدورة الاشرافية ، كلية التدريب، صنعاء، 2009م.

د. وظيفة الضبط الإداري، إحدى مقررات الدورة الإشراقية في كلية التدريب، صنعاء، 2001م.

15.عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام، قواعد الأحكام في إصلاح الأنام، دار بن حزم، بيروت، 1424هـ ، 2003.

16.أ. د. على حسن الشرفي:

أ. الجرائم الخطرة على الأمن العام، إحدى مقررات كلية التدريب، صنعاء، بدون تاريخ نشر.

ب. دراسات وبحوث في حقوق الإنسان، ج1، مكتبة خالد بن الوليد، صنعاء، ط1، 2010م.

17.د. على حميد العولقي:

أ. حقوق الإنسان وتطبيقاتها الأمنية، إحدى المقررات الدراسية لطلبة كلية الشرطة، سنة ثالثة، صنعاء، 2008ـ 2009م.

ب. الحق في أن تكون إنساناً، المدرسة الديمقراطية، صنعاء، ط1، 2014م.

18.عمر صدوق، دراسة في مصادر حقوق الإنسان، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2003م.

19.د. قائد محمد طربوش، الحقوق والحريات في الدول العربية، ملتقى المرأة للدراسات والتدريب، تعز، 2002م.

20.د. قدري عبد الفتاح الشهاوي، الموسوعة الشرطية القانونية، عالم الكتب، القاهرة، 1977.

21.د. محمد عبد الله المر، حقوق الإنسان والوظيفة الشرطية (قولاً وعملاً)، أكاديمية شرطة، دبي، ط1، 2003.

22.د. محمود شريف بسيوني، الوثائق الدولية، (ج1، ج2)، دار الشروق، القاهرة، 2003م.

23.د. محمود نجيب حسني، شرح قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1982.

24.د. معجب بن معدي الحويقل، حقوق الإنسان والإجراءات الأمنية، جامعة نايف، الرياض، ط1، 1427هـ. 2006م.

25.ياسر كلزي، حقوق الإنسان في مواجهة سلطات الضبط القضائي، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 1428هـ ـ 2007م.

ثالثاً: الرسائل والأبحاث العلمية:

1. د. صالح زيد قصيله:

أ. ضمانات الحماية الجنائية الدولية لحماية حقوق الإنسان، رسالة دكتوراه منشورة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2008م.

ب. البراءة الأصلية للمتهم وأثرها في التحقيق الابتدائي، بحث متمم لنيل درجة الماجستير في دبلوم العلوم الجنائية، المعهد العالي لضباط الشرطة، 1999-2000.

2. د. عبد الناصر عباس عبد الهادي، الوظيفة الأمنية للدولة، بين تحديات العولمة ومتطلبات الإدارة الرشيدة، رسالة دكتوراه، جامعة نايف، الرياض، 1433هـ ، 2012م.

3. د. محمد راجح نجاد، حقوق المتهم في مرحلة جمع الاستدلال، دار المنار، القاهرة، 1994م.

4. د. نبيل عبد الرحمن ناصر الدين، ضمانات حقوق الإنسان وحمايتها وفق للقانون الدولي والتشريع الوطني، رسالة ماجستير منشورة، المكتب الجامعي، الإسكندرية، 2006م.

5. د. نبيل السماوي، سلطة رجل الشرطة في استعمال القوة، رسالة دكتوراه، كلية الدراسة العليا، أكاديمية الشرطة المصرية، القاهرة، 2014م.

رابعاً: التشريعات والقوانين الوطنية والدولية:

1. دستور الجمهورية اليمنية، الصادر عام 1994م، المعدل عام 2002م.
2. قانون الجرائم والعقوبات اليمني رقم (12) الصادر عام 1994م.
3. قانون الإجراءات الجزائية اليمني رقم (13) الصادر عام 1994.
4. قانون هيئة الشرطة رقم (15) الصادر عام 2000م.
5. قانون الصحافة رقم (25) الصادر عام 1990م.
6. ميثاق الأمم المتحدة الصادر عام 1945م.
7. الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر عام1948م.
8. العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية الصادر عام 1966م.
9. مدونة قواعد سلوك الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين الصادرة في 17 ديسمبر/كانون الأول 1979م.

خامساً: المواقع الإلكترونية:

1. file:///C:/Users/SCC/Desktop
2. https://www.marefa.org